



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر  
تخصص : تنظيم اداري  
بعنوان :

تطبيقات عقد الامتياز في الادارة البلدية  
دراسة حالة : المحطة البرية لنقل المسافرين

إشراف الاستاذ :

بريك عبد الرحمان

إعداد الطالبتين :

قدري سارة  
لسود خولة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خير الدين الياس	أستاذ محاضر ب-	رئيسا
بريك عبد الرحمان	أستاذ مساعد- أ -	مشرفا ومقررا
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

سورة المائدة (1)



# شكر وعرفان

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته،

الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته،

الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه،

الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، الحمد لله وحده لا شريك له والصلوة والسلام على من لا شيء بعده محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين وبعد:

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم " بريك عبد الرحمان " الذي تكرم وقبل مهمة الإشراف على المذكرة فلك منا كل الثناء والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان أيضا لأساتذتنا الأفاضل لكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في تكويننا وتزويدنا بكل المعارف القانونية وفي شتى العلوم. أيضا إلى مسؤولي وعمال المكتبة على مساعدتهم في إتمام هذه المذكرة، وإلى الأمين العام لبلدية تبسة وبلديات الجزائر العاصمة خاصة بلدية المرسى، وبلدية الدار البيضاء... على حسن الإستقبال والترحيب.

# اهداء إهداء

إلى من رأيي قلبهما قبل أن تراني عيناهما، إلى من بضع فيهما الله ينبوع الحياة وليس في عطفيهما إثنان، إلى من جعل الظلام نورا بحبهما، إلى من أستمد قوتي من عونهما، إلى من يعزان على قلبي كعزة فاقد الشيء، إلى اللذان سمرا على تحقيق أمنياتي،

وإلى من تحلو الدنيا إلا بين يديهما، إلى أعذب لفظ وأجمل ما ينطق اللسان، إليك أمي، وإلى الذي علمني معنى الحياة وكافح من أجل سعادتي إليك والدي العزيز.

إلى من ذاقوا معي طعم الحياة حلوها ومرها، إلى من تدرجعت وتربية بينهم إلى الشموع التي تضيء حياتي إخوتي الأعزاء: سفيان، تيتو، زينو، نورة.

إلى الدلوحة والكنكوتة "أروى حبيبتي"، إلى زوج أختي "فارس"، وإلى زوجة أخي "سهام"، إلى رفيقاتي عمري في حزني وفرحي زميلاتي: خولة، بثينة، صبرينة، شيما....

إلى زميلتي في هذا العمل ورفيقة دربي: "لسود خولة".

## بقلم قدرتي سارة

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحياة، إلى من كان دعائنا سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب أمي.

إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكهم إخوتي: أسامة، زكرياء، ندى، وسيرين ماريبا.

إلى من بوجودكم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، إلى من عرفتم معكم معنى الحياة، أخوالي وخالاتي.

إلى من رافقتاني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعكم سر الدرب خطوة بخطوة ومازالنا ترافقتاني حتى الآن، سارة وحنان، إلى كل صديقاتي.

أما الشكر من نوع الخاص أتوجه به إلى كل من لم يقف بجانبني ومن وقف في طريقي وعرفل مسيرة بحثي فلولا وجودكم لما أحسست بمنحة البحث ولما وصلت إلى ما وصلت إليه.

## بقلم لسود خولة

# المقدمة

تنوعت نشاطات الدولة وإزداد تدخلها في مختلف الأنشطة سعياً منها لإشباع حاجات عامة من خلال مرافق عامة. وذلك بإصدار قرارات إدارية بالإرادة المنفردة إلى جانب إبرامها التصرفات الرضائية المتمثلة في العقود الإدارية التي يبرمها شخص من الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة.

قديمًا لم تكن الدولة تعرف سوى نوع واحد من المرافق العامة وهو مرفق الدفاع والأمن والقضاء، تغيرت الصورة بعد الحرب العالمية الثانية بظهور مرافق عديدة ذات طبيعة إقتصادية و إجتماعية، وتخلت بذلك عن النهج الاشتراكي و احتكارها للنشاط الإقتصادي لا سيما دستور 1976 حيث تم التركيز أكثر على القطاع العام، وذلك بموجب دستور 23 فبراير 1989 وتبني إقتصاد السوق الذي يوفق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

ونتيجة للتحويلات التي عرفتھا الدولة أضحي عليها السعي وراء الحد من العجز الذي تعرفه بعض المرافق العامة مع ضمان مستوى مطلوب من الخدمة العامة، والذي يتحقق بإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وتحرير النشاطات العمومية وإزالة الإحتكار وبالتالي فرض عليها إصلاح إداري يخص المرافق العامة وطرق تسييرها وتفعيل دور القطاع الخاص، وظهور علاقة ثلاثية الأبعاد ( إدارة، خواص، مواطن )، تتمثل في أسلوب الإمتياز الذي يعرف بتفويض المرفق العام. حيث يعد عقد الإمتياز وجه للتفويض وأحد أساليب إدارة المرافق العامة.

بصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبح لزاما على الدولة مراجعة مختلف القوانين والتنظيمات ومنها تشريع الإدارة المحلية لا سيما قانون البلدية التي تعد هذه الأخيرة قاعدة اللامركزية الإقليمية، حيث تم تثبيت عقد الإمتياز كآلية شراكة بين القطاع العام والخاص للنهوض بأعباء التنمية المحلية وذلك بإفساح المجال أكثر للقطاع الخاص بهدف المساهمة في الحياة الإقتصادية. حيث نصت المادة 55 من قانون البلدية 10/11

على إمكانية تسيير بعض المصالح البلدية بطريقة الإمتياز التي أحالتنا إلى المادة 149 التي حصرت المصالح التي يمكن أن تكون محل إمتياز وهي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
- صيانة الطرقات وإشارة المرور.
- الإنارة العمومية.
- الأسواق المغطاة والموازين العمومية.
- الحظائر ومساحات التوقف.
- المحاشر.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها.
- مساحات الري.

إن للموضوع أهمية علمية تظهر في إعتبار عقد الإمتياز في البلدية أحد الأساليب التي تقوم على إشراك الخواص في تسيير المرافق العامة المحلية، حيث يثير الموضوع عديد الإشكالات خاصة أنه متعلق بالجانب التطبيقي للعقد في إدارة أملاك البلدية لذا لا بد من البحث في جزئيات العقد وخصائصه و إجراءات إبرامه، والتحليل من الناحية العلمية، أما من الناحية العملية تتجلى في إبراز دور عقد الإمتياز على مستوى أهم خلية إدارية لامركزية في التنظيم الإداري الجزائري.

إن دوافع إختيار الموضوع من الناحية الذاتية، بإعتبار البلدية تحتل مكانة متميزة في التنظيم الإداري والقاعدة الإقليمية للمركزية كان لزاما علينا تسليط الضوء على أحد الأعمال الإدارية المتمثلة في عقد الإمتياز خاصة بعد تبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق. فأهمية الموضوع دفعتنا لتناوله بمزيد من البحث والتحليل والتركيز أكثر على الجانب العملي لمثل هذه العقود في إدارة أملاك البلدية. أما من الناحية الموضوعية، تتمثل في عدم أخذ موضوع عقد الإمتياز خاصة في جانبه التطبيقي القسط الكافي من الدراسة فجل الدراسات التي تناولت العقد من جوانب مختلفة لم تتطرق إلى جانبه العملي.

إنطلاقا من واقع الأزمات المالية التي تعاني منها ميزانية جل البلديات وتضخم ديونها أجبرها ذلك على اللجوء لأسلوب الإمتياز وفتح المجال أمام القطاع الخاص لتسيير المصالح العامة وتقديم خدمات للجمهور. ومن هذا المنظور جاء هذا الموضوع لي طرح الإشكال الجوهرى التالي:

ما مدى فاعلية عقد الإمتياز في إدارة المرافق العامة لتحريك عجلة التنمية وتحقيق المصلحة العامة في إدارة أملاك البلدية ؟.

إن معالجة هذه الإشكالية يقتضى أن يكون منهج الدراسة "وصفيا تحليليا"، حتى تتم معالجة الإشكالية المطروحة من خلال وصف وتبيان الأساس النظري لعقد الإمتياز الإداري، أما التحليل فيكون من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها على أرض الواقع.

تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف نظرا لأهمية هذا الموضوع وتقسّم إلى أهداف علمية وعملية. أما العلمية تتمثل في الإحاطة بكافة الجوانب النظرية لفكرة عقد الإمتياز والتركيز أكثر على الجانب التطبيقي في البلدية، فضلا عن إثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص. أما الأهداف العملية تتمثل في التعرف على مدى تنفيذ عقد الإمتياز الرامى لتوفير خدمة عمومية تقوم بإبرامه البلدية محل الدراسة التطبيقية من خلال نموذج "عقد إمتياز تسيير المحطة البرية لنقل المسافرين".

في مجال عقد الإمتياز هناك العديد من الدراسات إقتصرت على الجانب النظري منها:

- أطروحة دكتوراه، بعنوان : " المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، للطالبة مزياني فريدة، تم التطرق في هذه الأطروحة إلى الرقابة الإدارية على المجالس المحلية سواء كان ذلك على الأشخاص أو على الأعمال أو على الهيئة، ومزايا هذه الرقابة وعيوبها.

- مذكرة ماجستير، بعنوان : " طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري" للطلاب حوادي عصام، حيث تعرضت هذه المذكرة لأساليب التسيير المحلية سواء الكلاسيكية كالإستغلال المباشر أو الأساليب الأخرى كالإمتياز، ومدى تطور هذه الأساليب ضمن قوانين البلدية المختلفة.

- مذكرة ماجستير، بعنوان " النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر"، للطالبة آكلي نعيمة، تعرضت هذه المذكرة لماهية عقد الإمتياز، والآثار المترتبة عنه، وعدم نجاحه وذلك بسبب تخوف القطاع الخاص من تسيير المشاريع الكبرى.

واجهتنا صعوبات بمناسبة إعداد هذه الدراسة خاصة في الجانب التطبيقي، تتمثل في صعوبة الحصول على القرارات الإدارية المتعلقة بمنح إمتياز تسيير المرافق العامة في مصالح البلدية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

**الفصل الأول:** دراسة الجوانب النظرية لعقد الإمتياز الإداري، من خلال التطرق لمفهومه وأساسه القانوني، وآليات تكوينه وتمييزه عن العقود المشابهة، وآثاره وطرق إنتهائه.

**الفصل الثاني:** تم تخصيصه لدراسة الحالة المتمثلة في عقد إمتياز تسيير المنشأة القاعدية لإستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات ( المحطة البرية لنقل المسافرين)، من خلال التطرق لمفهوم المنشأة القاعدية، وإجراءات إبرام عقد الإمتياز، والرقابة التي تفرض على العقد ونهايته.

# الفصل الأول :

## النظام القانوني لعقد الامتياز

- المبحث الأول: الإطار القانوني لعقد الامتياز.
- المبحث الثاني : أليات تكوين عقد الامتياز وتمييزه عن العقود المشابهة له.
- المبحث الثالث : آثار عقد الامتياز ونهايته.

تقوم الإدارة بإبرام تصرفات قانونية في شكل عقود مسماة أفردتها المشرع بإسمها الخاص ونظامها القانوني المميز الذي يحكمها في إطار ما يسمى بالصفقات العمومية كما تقوم بإبرام عقود تلبية حاجات للمنفعة العامة من جهة، و تخفيف عبء التسيير على الدولة من جهة ثانية، إلا أنها غير مسماة لم تحظ بعناية واهتمام من طرف المشرع، إلا ما صدر عنه في نصوص خاصة متفرقة، و من بين هذه العقود عقد الامتياز الإداري. حيث يعتبر من العقود الهامة في الآونة الأخيرة لارتباطه وجودا وعدما بالمرافق العامة التي هي في تطور مستمر، ونظرا لعدم وجود نص خاص ينظمه ما يستدعي البحث في مفهومه وذلك ضمن المبحث الأول.

وباعتبار عقد الامتياز من العقود الإدارية فهناك مجموعة من القواعد تحكمه وتميزه عن غيره من العقود الأخرى وتطبق على جميع مراحل إنشائه ضمن المبحث الثاني وبوصفه عملا قانونيا مركبا يتضمن نصوصا تعاقدية وأخرى تنظيمية ينتج أثارا قانونية هامة تربط بين أطرافه وذلك من خلال تنفيذه ومن خلال المنازعات الناتجة عنه سيتم التطرق إليه في المبحث الثالث.

**المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز.**

في ظل تزايد الحاجات العامة وضرورة تلبيتها بفعالية ونوعية، أضحت على الدولة الانسحاب من الحقل الاقتصادي وتحرير النشاطات العمومية وظهور التعاون ما بين القطاع العام والخاص ومحاولة تفعيل دور الخواص وهو ما يعرف بتفويض المرفق العام. يجمع مصطلح تفويض المرفق العام كافة العقود ومن بينها عقد الامتياز كوجه للتفويض،<sup>1</sup> ويتمحور مجال الدراسة في تعريفه وإبراز خصائصه ضمن المطلب الأول والتطرق لأطراف العقد وأركانه في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز وخصائصه.**

يعتبر عقد الامتياز الإداري من العقود غير المسماة التي لم يقم المشرع بتنظيمها وربما يؤول سبب ذلك إلى اعتبار هذا العقد حتمي الصلة بالمرافق العمومية المخصصة والمهيأة لتحقيق المنافع العامة التي هي مهمة الدولة وحكرا لها ولو لا عجزها عن إشباع الحاجات العامة للجمهور لما عهدت بجزء من التسيير إلى الخواص.<sup>2</sup>

**الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز.**

لتعريف عقد الامتياز يتطلب الأمر استطلاع رأي الفقه أولاً، والرجوع إلى أهم القوانين المنظمة لبعض المرافق الهامة ثانياً، والتطرق لرأي القضاء في الموضوع ثالثاً.

<sup>1</sup> - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ص 57.

<sup>2</sup> - أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر (مذكرة ماجستير)، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص 12.

## أولاً: التعريف الفقهي لعقد الامتياز الإداري.

عرف الأستاذ علي خاطر الشطناوي عقد الامتياز بأنه : " عبارة عن طريقة من طرق إدارة المرافق العامة تتمثل في عقد إداري ذي طبيعة مختلطة يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص (فرد طبيعي أو شركة) بمهمة إشباع حاجة جماعية عن طريق إنشاء وتسيير مرفق عام على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين ولكن تحت إشراف ورقابة الإدارة المتعاقدة (مانحة الامتياز)".<sup>1</sup>

ويعرفه الدكتور أحمد محيو بأنه : " اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتأمين تشغيل مرفق عام، ورغم أنه عبارة عن صك تعاقدية فإن دراسته ترتبط أيضاً بالنظرية العامة للمرفق العام، لأن هدفه هو تسيير مرفق عام. إن دراسته تدخل إذا ضمن نطاق العقود ودراسة المرافق العامة، واعتباره أسلوباً للتسيير؛ حيث يتولى شخص يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن، فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق".<sup>2</sup>

واعتبره الدكتور سليمان محمد الطماوي : " عقد إداري يتولى الملتزم فرداً كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي، واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تنظمها الإدارة لعقد الامتياز".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - علي خاطر الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، د ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 217.

<sup>2</sup> - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1979، ص 440.

<sup>3</sup> - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، د ط، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر

وفي تعريف للدكتور عصمت عبد الله الشيخ : " اتفاق يتم بين الإدارة وبين أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم خدمة عامة للجمهور على نفقته وتحت مسؤوليته، وطبقاً للشروط التي يحددها ذلك الاتفاق من حيث السعر أو الكيفية التي تؤدي بها الخدمة، وذلك مقابل الإذن لهذا الفرد أو لهذه الشركة باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن. ويقوم الاستغلال عادة في صورة التصريح للملتزم بتحصيل رسم معين من المنتفعين من المرفق ".<sup>1</sup>

أما الدكتور ماجد راغب الحلو عرفه بأنه : " عقد إداري يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص فرد أو شركة \_ تشغيل أحد المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة على مسؤوليته وبواسطة عماله وأمواله بإدارة أحد المرافق العامة كتوزيع المياه أو الكهرباء مقابل رسوم يحصلها من المنتفعين بالمرفق ".<sup>2</sup>

الدكتور وليد حيدر جابر: " امتياز المرافق العام هو العقد الذي بموجبه تكلف جماعة عامة شخص حقيقي أو معنوي هو في الغالب من أشخاص القانون الخاص بإدارة واستثمار مرفق عام على حسابه ومسؤوليته بواسطة عماله وأمواله، وتحت رقابة الإدارة لمدة محدودة وطويلة نسبياً لقاء أجر، يتمثل في جعالات يتقاضاها من منتفعي المرفق العام أو تحدهه النتائج المالية للاستثمار".<sup>3</sup>

ويعرفه الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط : " تعهد الدولة أو أحد الأشخاص العامة الإقليمية وبمقتضى عقد إلتزام (أو الامتياز) المرافق العامة إلى فرد أو شركة، بإدارة مرفق عام اقتصادي بأمواله وعماله وعلى مسؤوليته وذلك في مقابل رسوم يتقاضاها من

<sup>1</sup> - عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، د ط، د د ن، مصر، 2002، ص 188.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2008، ص 482.

<sup>3</sup> - وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية

المنتفعين بخدمات هذا المرفق. فهنا لا يدير الشخص المعنوي العام المرفق بنفسه وإنما عن طريق أشخاص القانون الخاص، ومع ذلك فإن تعلق موضوع عقد الالتزام بمرفق عام يضيف على هذا العقد طبيعة خاصة ويعطي للسلطة مانحة الالتزام من الحقوق في مواجهة الملتمزم ما يكفل لها القيام بمسئولياتها نحو تشغيل المرفق على خير وجه".<sup>1</sup>

ومن الفقهاء الجزائريين الذين عرفوا عقد الامتياز نذكر:

البروفيسور عمار بوضياف الذي يعتبر عقد الامتياز : " أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتمزم وعلى مسؤوليته، وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق ومثال ذلك أن تعهد الدولة لأحد الأفراد استغلال خدمات توزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز أو استغلال البترول أو المرجان أو استغلال ميناء أو منطقة حرة".<sup>2</sup>

ويعرفه الدكتور بعلي محمد الصغير على أنه : " يمكن للإدارة العامة مركزية كانت أو لامركزية (وتسمى هنا الإدارة مانحة الامتياز) أن تلجأ إلى إسناد ومنح عملية تسيير وإدارة مراقفها العامة إلى شخص آخر (عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص) يسمى الملتمزم، حيث يتولى ذلك على نفقته وبأمواله وعماله، نظير ما يتقاضاه و يأخذ رسوم من المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في إحدى المجالات. مثل مرفق الكهرباء أو أن تمنح البلدية إلى أحد الخواص إدارة وتسيير مرفق النقل العمومي بها، أو منح أحد الخواص عن طريق الامتياز إدارة وتسيير الخدمات الجامعية".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة)، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000، ص 332.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 234.

<sup>3</sup> - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2013، ص 277.

عرفه الدكتور علاء الدين عشي: " أنه من العقود الإدارية الخاصة التي تبرمها الإدارة والذي يتعلق بتسيير مرفق عمومي، بحيث تتفق فيه الإدارة مع شخص من أشخاص القانون الخاص عادة. على أن يقوم هذا الأخير بإدارة مرفق معين بوسائله وأمواله الخاصة لإشباع حاجيات عامة مقابل حصوله على مقابل مالي محدد ومعلوم من المنتفعين بخدمات المرفق لمدة زمنية محددة".<sup>1</sup>

أما بالنسبة للدكتور عمار عوابدي يعرفه بأنه: " عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بأداء خدمات عامة للجمهور، طبقاً للشروط التي توضع له وذلك مقابل الإذن له باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن ويتم الاستغلال عادة في صورة التصريح له بتحصيل أجرا أو رسماً معيناً من المنتفعين".<sup>2</sup>

ويعرف الأستاذ "de loubadere" عقد الامتياز بأنه:

« La concession de service public est une convention par laquelle une collectivité publique (le concédant) charge une entreprise privée (le concessionnaire) de faire fonctionner le service public a ces frais et risque, en se rémunérant par des redevances perçues sur les usages »<sup>3</sup>

### ثانياً: التعريف القانوني لعقد الامتياز.

تطرقت القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية بالنص صراحة على أسلوب الامتياز، إلا أنه ما يلاحظ عليها أنها أغفلت التعريف بهذا العقد، فلا يوجد تعريف جامع مانع له ما يتطلب استدراج بعض القوانين التي اعتمده كطريقة للتسيير.

<sup>1</sup> - عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 142.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 198.

<sup>3</sup> - André de l'aubadere\_Frank Moderne\_Pierre Delrolvé : Traité. des contrats. Administratives. Tome1\_ L.G.D.J. 1983. P285.

بالنسبة للقوانين المتعلقة بالمياه فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 على أنه : " يقصد بالامتياز بمفهوم القانون عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية".<sup>1</sup>

أما قانون المياه لسنة 2005 وذلك في نص المادة 76 منه والمتضمنة النظام القانوني للامتياز واستعمال الموارد المائية نجدها عرفت الامتياز كما يلي : " يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه. الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".<sup>2</sup>

وقد عرفته الفقرة الأولى من المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-322 بأنه: " ذلك العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الإنتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة".<sup>3</sup>

المرسوم التنفيذي 09-152 المعدل للمرسوم 07-121 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لغرض إنجاز مشاريع استثمارية على أن : " منح الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الإنتفاع من قطعة أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي

<sup>1</sup> - المادة 4 من الأمر 96-13، المؤرخ في 15 يونيو 1996، المتضمن قانون المياه، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ 15 جوان 1996.

<sup>2</sup> - المادة 76، القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر، العدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005.

<sup>3</sup> - المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 94-322، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر، العدد 67، ص 25-26.

خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري<sup>1</sup>. بالنسبة للقانون رقم 08-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المادة 64 مكرر منه عرفت عقد الامتياز على أنه : " يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة...."<sup>2</sup>. هذا وتضيف الفقرة 4 من المادة أعلاه أن صاحب الامتياز يحصل على إتاوة يدفعها مستعملو المنشأة من أجل تغطية الاستثمار والتسيير وكسب أجرته.

أما في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام 15-247 نص في الفقرة الثانية من المادة 210، بأن السلطة المفوضة تعهد للمفوض له بإنجاز أو استغلال مرفق عام باسمه وعلى مسؤوليته تحت مراقبة السلطة المفوضة مقابل إتاوة يتحصل عليها من مستخدمي المرفق العام<sup>3</sup>.

### ثالثا: التعريف القضائي.

جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 09 مارس 2004، قضية رقم 11950 بين شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران على ما يلي : " أن عقد

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 09-152، المؤرخ في 02 ماي سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، العدد 27.

<sup>2</sup> - القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، المعدل والمتمم للقانون 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008، ص 19.10.

<sup>3</sup> - المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436، الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز المستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي... مقابل دفع إتاوة....<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز.

" عقد الامتياز هو عقد يتولى بمقتضاه شخص من أشخاص القانون الخاص (فردا كان أو شركة)، ويسمى الملتزم وعلى نفقته ومسؤوليته إدارة وتسيير مرفق عام واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المرتفقين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة ...."<sup>2</sup>

ومن خلال هذا التعريف نستخلص الخصائص التالية :

- عقد الامتياز عقد إداري، يبرمه شخص معنوي عام بقصد تنظيم مرفق عام أو تسييره، ومستخدمًا وسائل القانون العام.<sup>3</sup>
- موضوعه إدارة وتسيير مرفق عام، تستهدف الإدارة مانحة الامتياز من وراء التزامها تحقيق المنفعة العامة، من خلال تلبية حاجيات مشتركة للجمهور، ما يفرض أن يتم الاتفاق في عقد الامتياز الإداري على إدارة واستغلال مرفق عام تابع للدولة من أجل تحقيق الغرض المرجو.<sup>4</sup>
- عقد الامتياز هو عقد شكلي يحتاج إلى توثيقه، لأن هناك حقوق والتزامات تترتب على عاتق طرفيه. كما أن دفتر الشروط هو وثيقة مكتوبة، وبالتالي بالنظر لأهمية هذا العقد فالكتابة شرط جوهري فيه لدرجة أنه لا يمكن تصور وجود عقد امتياز

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 245.

<sup>2</sup> - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسات تشريعية، فقهية وقضائية، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 94.

<sup>3</sup> - محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص 28-49.

<sup>4</sup> - عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري (القرارات الإدارية، الضبط الإداري، العقود الإدارية)، د ط، د د ن، القاهرة 2008، ص 709.

- غير مكتوب لأنه يحتاج إلى شكليات لإبرامه منها موافقة السلطة صاحبة الصلاحية في الإبرام.<sup>1</sup>
- هو عقد محدد المدة وطويلة نسبياً، فينفرد عقد امتياز المرافق العامة باستطالة أمد تنفيذه بحيث قد تصل المدة الممنوحة خلالها الامتياز إلى خمسين عاماً.<sup>2</sup>
  - في الجزائر حدد المشرع النظام القانوني لبعض عقود الامتياز مثل : المادة 03 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي 07-122 التي تنص على أنه : " يحول بقوة القانون حق الامتياز الممنوح لمدة دنيا تقدر ب 20 سنة قابلة للتجديد إلى تنازل، بعد إنجاز المشروع و بطلب من المستفيد من حق الامتياز..."<sup>3</sup> ومنه يجب أن تكون هذه المدة كافية بتغطية نفقات المشروع وذلك بالسماح للملتزم الحصول على قدر معقول من الربح.
  - يتكفل الملتزم بالتغطية المالية للمشروع.<sup>4</sup> ويتقاضى المقابل المالي له في شكل رسم يتحصل عليه من المنتفعين بخدمات المرفق مباشرة، هو ليس أجراً أو ثمناً.<sup>5</sup>
  - تقوم الإدارة بتحديد نسبة الرسم الذي يدفعه المنتفع ولا يتجاوزها الملتزم، حيث يتحمل هذا الأخير جميع نفقات المشروع والربح والخسارة ويجب أن يضمن سير المرفق العام بانتظام وإضطراد.

<sup>1</sup> - علي خاطر الشطناوي، مرجع سابق، ص 207.

<sup>2</sup> - نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 323.

<sup>3</sup> - المادة 03 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي 07-122، الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح حق الامتياز بالتراضي للأصول العقارية المتبقية غير المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلية والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 27، ص 39.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 235.

<sup>5</sup> - مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص

### المطلب الثاني: أطراف وأركان عقد الامتياز.

عقد الامتياز الإداري من أهم العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها، نظرا لأهميته ومساهمته في تلبية الحاجيات العامة للجمهور. ويعتبر رابطة قانونية يتفق فيها الطرفين وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول أطراف عقد الإمتياز، ويستند هذا العقد على أركان تثبت قيامه وتكوينه ضمن الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أطراف عقد الامتياز.

عقد الامتياز رابطة أو علاقة تنشأ بتوافق إرادتين متطابقتين فهو ليس تصرف إنفرادي إنما هو عقد أو علاقة ثنائية الجانب تجمع بين طرفين الإدارة المانحة للامتياز والملتزم.<sup>1</sup>

### أولا: الإدارة المانحة للامتياز.

باعتبار عقد الامتياز عقد إداري يجب وجود شرط أن تكون جهة إدارية طرفا في العقد. ومن الأشخاص القانونية المعنوية العامة التي تكون عادة أطرافا في العقود الإدارية: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العامة.<sup>2</sup> وتمثل الإدارة المانحة للامتياز الطرف الأول في العلاقة التعاقدية، وتتنحصر في الشخص العام الذي يمنحه القانون صلاحية إبرام العقد. حيث نص قانون البلدية 10-11 على أنه يمكن للمصالح العمومية البلدية كمصلحة النقل الجماعي والمحاضر أن تكون محل امتياز.<sup>3</sup> ويفهم من المادة أن القانون أعطى للبلدية صلاحية إبرام عقود امتياز المرافق العامة وتم حصرها في المادة 149.

<sup>1</sup> - أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر (مذكرة ماجستير)، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 193.

<sup>3</sup> - راجع المادة 149-155، من قانون البلدية 10-11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يوليو 2011، ج ر، العدد 37، ص 21-22.

**ثانياً: صاحب الامتياز.**

صاحب الامتياز أو الملتزم هو الطرف الثاني في عقد الامتياز ينظم مبدئياً مع شخص خاص، ومنذ القرن الـ 19 كان يعهد إلى شركات خاصة أو مجرد أشخاص عاديين باستثمار المرافق العامة الصناعية والتجارية الأكثر أهمية (توزيع المياه والغاز والكهرباء). " هو من يربطه بالحكومة عقد التزام (امتياز) يكون الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن ".<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: أركان عقد الامتياز.**

ينشأ عقد الامتياز من توافق إرادتي السلطة المانحة للامتياز والملتزم من خلال تبادل الإيجاب والقبول، الذي ينصب على إدارة واستغلال مرفق معين يفترض لقيامه على سبب معلوم ومشروع، وما يستلزمه من وثائق وإجراءات لعملية الإبرام وتوافر ركن مكمل للعقد وهو الشكلية.

**أولاً: الرضا.**

نصت المادة 59 من التقنين المدني الجزائري على أنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".<sup>2</sup> حيث يعتبر الإيجاب والقبول شرطاً جوهرياً في الرابطة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها. ولا يكفي في إبرام العقد توافر الإيجاب والقبول فقط بل يلتزم الطرفان ببند العقد وهو ما تضمنته المادة 54 من القانون أعلاه.<sup>3</sup> ويملك المتعاقد مع الإدارة حق المشاركة في تحديد الشروط التعاقدية للعقد دون أن يمتد إلى الشروط التنظيمية التي تحدد انفرادياً عن طريق القوانين واللوائح.

<sup>1</sup> حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت ن ص 532.

<sup>2</sup> المادة 59 من الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> أنظر المادة 54 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

### ثانياً: المحل.

لا يكفي أن تكون الإدارة طرفاً في العقد الإداري، وإنما يجب أن ينصب العقد بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق حاجات المصلحة العامة.<sup>1</sup> وعادة ما يكون هذا المرفق اقتصادياً إذ لا يتصور أن تعهد الإدارة لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق إداري،<sup>2</sup> نظراً لخصوصيتها مثل مرفق الدفاع والقضاء. فصاحب الامتياز شخص يسعى إلى تحقيق الربح من خلال توظيف أمواله في إنشاء المرفق وإدارة حركته، ولا يتصور قبول صاحب الامتياز إدارة مرافق تقدم خدمات مجانية للجمهور.

### ثالثاً: السبب.

يعد السبب ركناً من أركان العقد الإداري، حيث عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه: " الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ".<sup>3</sup> في عقد الامتياز الإداري سبب الإدارة المانحة للامتياز تبرره اعتبارات المصلحة العامة والنفع العام من خلال إشباع الحاجات العامة للجمهور في حين يلتزم الملتزم أو المتعاقد مع الإدارة هو تحقيق أقصى ربح ممكن.

### رابعاً: الشكل.

الإدارة غير ملزمة بشكل معين ما لم ينص عليه القانون، أما في عقود الامتياز فمن الصعب تصويره دون وثيقة كتابية تحدد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. حيث نصت المادة 78 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه أنه: " يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط

<sup>1</sup> - أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 06.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 237.

<sup>3</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص 432.

خاص...<sup>1</sup> نستنتج أن الطابع الشكلي ملزم في عقود الامتياز من أجل سهولة إثباته ولا يمكن إنكاره لأنه محدد التاريخ.

ونصت المادة 8 من القانون 03-10 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة على أنه : " تعفى إجراءات الإعداد والتسجيل والإشهار العقاري لعقد الامتياز من جميع المصاريف ". ومنه يعتبر الإشهار والتسجيل شروطا شكلية في إبرام مثل هذه العقود.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 78 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - المادة 8 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 20 أوت 2010، ص 5.

### المبحث الثاني: آليات تكوين عقد الامتياز تمييزه عن العقود المشابهة له.

العقد هو الأداة الأساسية ويمثل الفكرة الجوهرية المسيطرة على تنظيم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية فيما بين الأفراد والأشخاص المعنوية العامة والخاصة.<sup>1</sup> حيث يتم تكوين عقد الامتياز من خلال اختيار المتعاقد مع الإدارة وإبرامه وإعداده وصياغته وسوف نتطرق إلى تمييزه عن باقي العقود الإدارية المشابهة له.

### المطلب الأول: آليات تكوين عقد الامتياز.

نظرا لأهمية موضوع عقد الامتياز المتمثل في إدارة وتسيير المرافق العامة من أجل تحقيق المنفعة العامة، ومنه يتعين على الإدارة المتعاقدة مراعاة بعض الاعتبارات من خلال اختيار صاحب الامتياز في الفرع الأول، وإبرام العقد من خلال إلزامية توفر وثائق معينة ضمن الفرع الثاني.

### الفرع الأول: اختيار صاحب الامتياز.

" القاعدة العامة أن مانح الامتياز له الاختيار الحر لصاحب الامتياز".<sup>2</sup> حيث تضمنت المادة 3 من الأمر 04-08 : "يمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء، عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة..."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ثروت بدوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، د ط، د د ن، 1986، ص 150.

<sup>2</sup> - جورج قوديل وبيار دلقوليقة، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، د ط، المؤسسة الجامعية بيروت، لبنان، 2001، ص 576.

<sup>3</sup> - المادة 3 من الأمر 04-08، المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، المحدد للشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، العدد 49، ص 04.

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون 11-11 التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر 04-08 على أنه : " يمنح الامتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة..."<sup>1</sup>

بالمقارنة بين المادتين نستنتج أن منح الامتياز أصبح يقتصر على طريقة واحدة وهي منح الامتياز بالتراضي وألغى طريقة المزاد العلني وهذا هو ما جاء به قانون المالية التكميلي 11-11. الإدارة حرة في اختيار المتعاقد معها هذا كأصل عام، ولكن يرد استثناء في بعض القطاعات. مثل ما جاء به قانون المحروقات بالنص على منح الامتياز لفائدة الشركة الوطنية سونطراك أو أحد فروعها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: إبرام عقد الامتياز.

لا يكفي توفر أركان العقد من رضا، محل وسبب، شكل بل يجب إتباع جملة من الإجراءات والمراحل ليكتسي العقد الطابع الرسمي ابتداء بصدور قرار التعاقد، للوصول إلى تحريره، وانعقاده بعد مصادقة الجهة المختصة بذلك.

### أولاً: صدور القرار بالتعاقد.

سبق التطرق إلى أن عقد الامتياز يبرم بين طرفين هما الشخص العام مانح الامتياز والشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب الامتياز، حيث لا يعني صدور القرار بالتعاقد أن العقد نشأ، لأنه يستلزم توفر إجراءات مكملة ويمكن التراجع عنه و إلغائه كونه يعد ترخيصاً باستعمال أسلوب الامتياز.

<sup>1</sup> - المادة 15 من القانون 11-11، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ج ر، العدد 40، ص 08.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 05 من القانون رقم 01-13، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434، الموافق ل 20 فبراير 2013 يعدل و يتم القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426، الموافق ل 20 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، العدد 11، ص 05.

**ثانياً: انعقاد العقد.**

بعد اختيار المتعاقد يتم منح الامتياز وبذلك إبرام العقد، وأحياناً يتطلب المصادقة من قبل السلطات المعنية. على سبيل المثال: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 96-308 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة بوجوب مصادقة على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم من قبل مجلس الحكومة.<sup>1</sup>

وتضمنته المادة 149 من القانون 12-07، أن عقود الامتياز يصادق عليها بقرار من الوالي حيث ينبغي أن تكون مطابقة لدفتر الشروط النموذجي.<sup>2</sup> وبعد إبرام العقد من طرف الإدارة المعنية يتعين توفر مجموعة من الوثائق لاستكمال عملية تكوينه.

**ثالثاً: وثائق عقد الامتياز.**

المتمثلة في عقد الامتياز ودفتر الشروط.

**1- عقد الامتياز.**

هو اتفاق مبرم بين الإدارة مانحة الامتياز والملتزم طبقاً لما ينص عليه دفتر الشروط. المتضمن إدارة مرفق عام إقتصادي واستغلاله لفترة محددة.<sup>3</sup>

**2- دفتر الشروط.**

هو نص مفصل ينظم شروط تسيير المرفق العام، حيث تلتزم السلطات الإدارية بتنفيذ تلك الشروط التي تحتويها هذه الدفاتر. كذلك الملتزم هو ملزم بتنفيذ بنود الدفتر.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 96-308، المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة ج ر، عدد 55، الصادر في 25 سبتمبر 1996، ص 9.

<sup>2</sup> - المادة 149 من القانون 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.

<sup>3</sup> - عصام علي الدبس، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2014، ص 205.

يتشكل دفتر الشروط من شروط تنظيمية و أخرى تعاقدية.<sup>1</sup>

### أ- شروط تنظيمية:

يقصد بالشروط التنظيمية أو اللائحية كيفية تنظيم و إدارة المرفق العام موضوع عقد الامتياز، وتحدد علاقة الملتزم بالمنفعين من خلال تحديد الرسوم التي يتقاضاها من الجمهور مقابل تلبية حاجياتهم وتحقيق المنفعة العامة.<sup>2</sup>

توضع هذه الشروط من قبل الجهة الإدارية دون تدخل من صاحب الامتياز وعليه قبولها دون مناقشة، مثل المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلق به المرسوم التنفيذي 08-54 وتضمنته المادة الرابعة منه على تحديد المدة القصوى لمنح الامتياز ب 30 سنة فعادة تكون دفاتر الشروط نموذجية مصادق عليها من خلال مراسيم.<sup>3</sup> ومنه يتضح أن الإدارة تقوم وحدها بإعداد هذه الدفاتر وتحتكر حق التعديل، كونها تتعلق بمصلحة المرفق وما يحققه من مصلحة عامة. فإن العلاقة بين الإدارة المانحة للامتياز والمتعاقد معها يتعلق بالشروط التنظيمية تخضع لإدارة الإدارة المنفردة في وضع هذه الشروط.

### ب- شروط تعاقدية:

هي الشروط المتعلقة بتلك العلاقة بين صاحب الامتياز والسلطة المانحة للامتياز. يمكن ذكر أهم هذه الشروط كمدة الامتياز مثل ما تضمنته المادة 71 من القانون 13-01 على أنه تمنح الامتيازات لمدة 30 سنة كحد أقصى.<sup>4</sup> وعند نهاية المدة يتم تحويل ملكية جميع الهياكل والمنشآت لصالح الدولة ودون أعباء، حيث تقوم سلطة ضبط المحروقات

<sup>1</sup> - رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، د د ن، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت ن ص 15.

<sup>2</sup> - أنس جعفر قاسم، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-54، المؤرخ في 9 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر، العدد 08، الصادر في 13 فيفري 2008.

<sup>4</sup> - المادة 71 من القانون رقم 13-01، المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق، ص 17.

بإعداد قائمة الهياكل التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها وتبلغ ذلك للمتعاقد قبل نهاية الامتياز ب 03 سنوات على الأقل.<sup>1</sup>

وتحدد المدة في بنود العقد، ومنه فإن مثل هذه الشروط التعاقدية تخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين..." وهذا ما تضمنته المادة 106 من الأمر 75-58.<sup>2</sup> تبين هذه الشروط حقوق والتزامات طرفي التعاقد وتنظم المقابل المالي وتعلق أيضا بمدة العقد وطريقة إنهاءه وموضوع الامتياز.. الخ.

### المطلب الثاني: تمييز عقد الامتياز الإداري عن العقود المشابهة له.

يعتبر عقد الامتياز من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع الخواص يتعلق الأمر بتسيير مرفق عمومي،<sup>3</sup> فهناك من العقود التي تحتوي بعضا من شروط هذا العقد وإن كانت تتميز عن بعضها الآخر، ولإزالة بعض الغموض والخلط الذي يمكن أن يقع بينهما. تظهر ضرورة إبراز نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

ومن أهم هذه العقود نجد عقد التسيير في الفرع الأول، وعقد الأشغال العامة في الفرع الثاني، وعقد البوت BOT في الفرع الثالث، وعقد إيجار استغلال المرافق العامة ضمن الفرع الرابع.

### الفرع الأول: تمييز عقد الامتياز الإداري عن عقد التسيير.

عرفت المادة الأولى من القانون 89-01 عقد التسيير: " هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها مقابل أجر.

<sup>1</sup> - المادة رقم 81 من القانون 01-13، المتعلق بالمحروقات، نفس المرجع.

<sup>2</sup> - الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 142.

فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع".<sup>1</sup>

### أولاً: أوجه التشابه.

ومن خلال التعاريف السابقة لعقد الامتياز الإداري وعقد التسيير يتبين أن كل من المسير في عقد التسيير والملتزم في عقد الامتياز يقومان بتسيير أموال تابعة للدولة وهذه هي نقطة التشابه بينهما.

### ثانياً: أوجه الاختلاف.

إن كلا من المسير والملتزم يقومان بتسيير أموال تابعة للدولة إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في النقاط التالية:  
يقتصر عقد التسيير على المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تعتبر شركات تجارية، أما عقد الامتياز تكون الهيئات الإدارية دائماً طرفاً فيه.

- يقوم صاحب الامتياز بتسيير مرفق عام بأمواله الخاصة، أما المسير يقوم بتسيير أملاك للغير باسمهم ولحسابهم.<sup>2</sup>
- من حيث الربح يتحصل المسير في عقد التسيير على أجر إزاء تسييره لأملك الغير،<sup>3</sup> أما صاحب الامتياز يتقاضى رسوم مقابل الخدمة التي يقدمها للجمهور.

<sup>1</sup> - المادة 01 من الأمر 58-75، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-89 المؤرخ في 07 فيفري 1989.

<sup>2</sup> - المادة 01 من الأمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، المعدل والمتمم بالقانون 01-89.

<sup>3</sup> - المادة 02 من الأمر 58-75، نفس المرجع.

### الفرع الثاني: تمييز عقد الامتياز عن عقد الأشغال العامة.

عقد الأشغال العامة : " اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب الإدارة ولمنفعة عامة، ومن ثم يجب في عقد الأشغال العامة أن يتعلق بعقار، حتى لو لم تكن أعمالا تتصل بالبناء أو الترميم".<sup>1</sup> يتضح من خلال التعريف أن عقد الأشغال العامة يجب أن يرد على عقار، ومنه لا تعتبر أشغالا عامة، الأعمال التي ترد على المنقول، حتى ولو كان ملكا للدولة وهدفه تحقيق المصلحة العامة للأفراد.<sup>2</sup>

#### أولاً: أوجه التشابه.

- يتفق عقد الأشغال العامة مع عقد الامتياز أن كلاهما اتفاق أو عقد يبرم بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص.
- من خلال استعراض مفهوم عقد الأشغال العامة يمكن القول أن كلا العقدين يتفقان على الغرض المرجو وهو تحقيق المنفعة العامة.

#### ثانياً: أوجه الاختلاف.

يتم تمويل الأشغال العامة مباشرة من الميزانية العامة مباشرة، أي المتعاقد مع الإدارة يتقاضى ثمن قيامه بالإنشاءات مباشرة من الإدارة المتعاقد معها.<sup>3</sup> أما في عقد الامتياز فإن الملتزم يقوم بإدارة المرفق على حسابه ومسؤوليته ويتقاضى رسوماً من المنتفعين بالخدمة.

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الإداري، د ط، الدار الجامعية، د ب ن، 1994، ص 248.

<sup>2</sup> - إلياس ناصيف، عقد ال BOT، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 45.

<sup>3</sup> - وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة، المرجع السابق، ص 13.

### الفرع الثالث: تمييز عقد الامتياز عن عقد البوت BOT.

يقصد بعقد البوت بأنه : " عقد بمقتضاه تتعهد الحكومة أو إحدى الوزارات أو الجهات الإدارية إلى شركة وطنية أو أجنبية بإنشاء مرفق عام وإدارته، وتقديم الخدمات إلى المحتاجين لها لمدة معينة من الزمن، مع الحصول على رسوم يتقاضاها من المنتفعين مقابل ذلك..."<sup>1</sup>

هو اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد شركات القطاع الخاص، سواء أكانت أجنبية أو وطنية أم مشتركة بإنشاء أحد المرافق العامة على حساب الشركة الخاصة وبنفقات منها.<sup>2</sup>

كلمة BOT اختصار للكلمات التالية:

✓ البناء BUILD.

✓ التشغيل OPERATE.

✓ نقل الملكية TRANSFER.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن عقد البوت يتمثل في أن تكون الإدارة طرفا في العقد والطرف الثاني تكون شركة خاصة.<sup>3</sup>

### أولاً: أوجه التشابه.

يتشابه عقد البوت مع عقد الامتياز في بعض النقاط التالية:

- يتفق كلا العقدين في إسناد إدارة المرافق إلى القطاع الخاص وتحمل عبء ومخاطر التشغيل على عاتق القطاع الخاص.
- بالنسبة للملكية تظل ملكا للإدارة في كلا العقدين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2008، ص 41.

<sup>2</sup> - أنس جعفر قاسم، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup> - مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية، نفس المرجع، ص 43.

<sup>4</sup> - مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، المرجع السابق، ص 302.

- يتفق عقد الامتياز مع عقد البوت في الحصول على مقابل مالي نظير الخدمة التي يقدمها المرفق العام فلا يعد أجرا بل رسما.

### ثانيا: أوجه الاختلاف.

يتميز عقد البوت عن عقد الامتياز في النقاط التالية:

- يقوم المستثمر في عقود البوت ببناء المشروع وإقامته من ماله الخاص في حين صاحب الامتياز لا يقع عليه عبء بناء المشروع.
- تتدخل الإدارة في عقد الامتياز بمراقبة سير عمل المشروع وفرض توصيات وعقوبات عند الحاجة، أما في عقد البوت فلا تتدخل الإدارة في آلية عمل المشروع.
- عقد البوت يقوم أساسا على فكرة تمويل المشروع الذي ينتج عنها استثماره، بينما امتياز المرافق العامة ليس هناك تمويل بل فقط استثمار لمرفق عام موجود أصلا.<sup>1</sup>
- يقع على الملتزم في عقد الامتياز تقديم الخدمات مباشرة إلى الجمهور وحصوله على المقابل المالي والمتمثل في رسوم من المنتفعين مباشرة، بينما في عقد البوت نجد أن بعض النصوص تنص على إلزام الدولة بشراء هذه الخدمة خاصة في بعض المجالات الحيوية مثل الكهرباء والمياه.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: تمييز عقد الامتياز عن عقد إيجار استغلال المرافق العامة.

يعتبر عقد تأجير المرافق العامة أحد النماذج الأساسية لخصخصة طرق تسيير المرافق المحلية، وهو من العقود التي تتوفر فيها معايير تفويض المرفق بشكل مطلق وهو أحد الصيغ القانونية لعقد الإمتياز، فإن تأجير مرافق القطاع العام لمستثمرين خواص

<sup>1</sup> - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، المرجع السابق، ص 198-197.

<sup>2</sup> - مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 55.

بموجب امتياز تمنحه الجهة المختصة من العقود المعروفة، تعتبر البلديات أكثر الجهات الإدارية استخداماً لعقود الإيجار.<sup>1</sup>

لم يتم النص على إيجار المرافق العامة في قانون البلدية صراحة، غير أنه بالرجوع للتعليمية رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، تنص على استعمال هذا الأسلوب في تسيير المرافق العمومية والمتمثل في الإيجار.<sup>2</sup>

يعد تأجير استغلال المرافق العامة أسلوباً من أساليب التسيير، أن يكلف أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات الخاصة بتسيير المشروع المقام من طرف الجماعات المحلية أو ملتزم سابق لمدة محددة، ويشكل وسيلة لاستغلال مرفق عام وليس إدارته، وعادة ما يستعمل في جباية الرسوم. ويتم اختيار صاحب الإيجار بحرية تامة من طرف الشخص العام الذي يفوضه المرفق العام.<sup>3</sup>

يكن إدراج بعض الفوارق بين العقدين:

- يتحمل صاحب الامتياز مصاريف تسيير المرفق العام بنفسه من خلال إنشاء منشأة لازمة للتسيير، أما صاحب الإيجار لا يقوم بإنشاء مرفق عام بهدف الاستثمار.
- المقابل المالي الذي يحصل عليه الملتزم يكون بواسطة رسوم يدفعها المنتفعين من خدمات المرفق، أما في عقد التأجير فتكون المعاملة بين المؤجر والمستأجر.
- يمتاز عقد الامتياز عن عقد التأجير في مدة الإلتزام، فتكون المدة طويلة نسبياً في عقد الامتياز لتمكين الملتزم من استرجاع ما أنفقه من أموال، قد تتراوح بين 30 و 50 سنة وحصرت التعليمية الوزارية 842/3.94 مدة تأجير استغلال

<sup>1</sup> - محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 79.

<sup>2</sup> - حوادق عصام، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير) شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة عنابة، 2004-2005، ص 114.

<sup>3</sup> - وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة والخصخصة، المرجع السابق، ص 25.

المرافق العامة ب 12 سنة كحد أقصى.<sup>1</sup> مثل كراء سوق أسبوعية ومحطات التوقف من طرف البلدية لمدة 12 شهرا.<sup>2</sup>

- من حيث الإجراءات تقوم الإدارة باختيار المتعاقد معها بحرية وغير ملزمة بأي إجراء، على عكس عقد التأجير أين تكون الإدارة مجبرة على احترام إجراءات معينة تتعلق بشروط الإشهار، والمنافسة والشفافية في اختيار صاحب الإيجار.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - التعليمات الوزارية رقم 842/3.94، المؤرخة في 07/09/1994، الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بعنوان : امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، ص 10.

<sup>2</sup> - الملحق رقم 01.

<sup>3</sup> - التعليمات رقم 842/3.94، نفس المرجع، ص 10.

### المبحث الثالث: آثار عقد الامتياز ونهايته.

يخول عقد الامتياز لجهة الإدارة سلطات واسعة واستثنائية غير معروفة في القانون الخاص في مواجهة الملتزم، يفرضها موضوع العقد من خلال انتظام وإضطراد سير المرفق العام.<sup>1</sup> بوصفه عملاً قانونياً مركباً يتضمن نصوصاً تعاقدية وأخرى تنظيمية ينتج آثار قانونية هامة، سنعالج آثاره خلال المطلب الأول، ونهايته وتسوية منازعاته خلال المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: آثار عقد الامتياز.

إن إدارة أحد المرافق العامة عن طريق الامتياز لا يعني انعدام واجباتها بل هي مسؤولة عن حسن سير المرفق، وعليه فإن عملية تنفيذ عقد الامتياز يترتب عنه آثار قانونية هامة إما حقوقاً ناجمة عن العقد في الفرع الأول، أو التزامات تترتب على أطراف العقد في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الحقوق الناجمة عن عقد الامتياز.

ترتب العقود الإدارية حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف، فتتمتع الإدارة بحقوق والتزامات لا يتمتع بمثلها المتعاقد، والملتزم يتمتع أيضاً بحقوق يكتسبها من العقد والمنفعة بخدمات المرفق له حقوق.

#### أولاً: حقوق الإدارة المانحة للامتياز.

تتمتع الإدارة المانحة للامتياز كطرف في العقد بامتيازات وسلطات لا مقابل لها في القانون الخاص،<sup>2</sup> مثل حق الرقابة والتوجيه، وحق التعديل، وحق استرداد المرفق، وتوقيع الجزاءات.

<sup>1</sup> - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 125.

**1- حق الرقابة والتوجيه.**

تراقب الإدارة من الناحية المالية الرسوم التي يدفعها المنتفعين للملتزم بأن تكون موافقة لما هو متفق عليه، الرقابة تتمثل في معرفة المعلومات الضرورية عن سير المرفق العام وحالة نشاطه، وتوجيه تعليمات للملتزم ولفت نظره إذا حاد عن السبيل السوي أو الشروط المتفق عليها في بنود العقد.<sup>1</sup>

**2- حق التعديل.**

يتميز المرفق العام بمبدأ قابلية التعديل والتغيير، وعملاً بما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين فإن للجهة مانحة الامتياز أن تعيد النظر بأسلوب تنظيم إدارة المرفق العامة بما يتلاءم مع الظروف والمستجدات الطارئة بعد إبرام عقد الامتياز وبما يحقق المصلحة العامة، وعادة ما تطول التعديلات شروط تقديم الخدمة وقوائم الأسعار.<sup>2</sup> ومنه سلطات الإدارة واسعة في تعديل شروط العقد كأصل عام، مقارنة بباقي العقود الإدارية الأخرى، على اعتبار أن المتعاقد يقوم بتسيير المرافق نيابة عن الإدارة.<sup>3</sup> واستثناءاً لا يمكن أن تتعدى سلطة الإدارة في التعديل إلى تغيير نوع العقد أو موضوعه، كأن تطلب الإدارة مثلاً أن يصبح عقد الالتزام عقد توريد.<sup>4</sup>

**3- حق استرداد المرفق العام.**

يعد استرداد المرفق العام المدار بطريق الامتياز إجراء لصيق بالنظام العام ويترتب عن ذلك: - سلطة الإدارة في استرداد الامتياز مستتدة من طبيعة المرفق العام واتصاله بالنظام العام، فدائماً تتمتع الإدارة بهذه السلطة حتى لو لم ينص عليه في عقد الالتزام.

<sup>1</sup> - هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د ط، دار الثقافة، عمان، الأردن 2009، ص 286.

<sup>2</sup> - حمدي القبيلات، القانون الإداري ( ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الجزء الأول، ط1 دار وائل للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008، ص 326.

<sup>3</sup> - انظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ص 245.

<sup>4</sup> - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 206-205.

\_ لا يجوز الإدارة أن تنتازل عن حق الاسترداد فإذا قيدت نفسها بعدم ممارسة سلطتها في الاسترداد لفترة معينة فإن قرارها يقع باطلا لمخالفته للنظام العام.<sup>1</sup>

\_ لا يجوز للملتزم أن يتمسك بفكرة الحق المكتسب باستغلال المرفق طوال المدة المتفق عليها بحجة أن العقد شريعة المتعاقدين.<sup>2</sup> أو القوة الملزمة للعقد وهذا ما أكده الفقه والقضاء، ومن الأفضل للطرفين المتعاقدين أن يتفقا مقدما على تنظيم أحكام الاسترداد وعناصر التعويض لحسم أي نزاع قد يحدث في المستقبل بين الملتزم والجهة مانحة الامتياز.

\_ يمكن للملتزم اللجوء للقضاء والطعن ضد قرار الاسترداد في حالة صدوره مخالفا للقانون أو كان مشوبا بعيب يبطله وللقاضي الحكم بتعويض الملتزم لجبر ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب. وتقوم الإدارة باسترداد المرفق بموجب قرار إداري صادر من جانبها دون حاجة للقضاء.<sup>3</sup>

#### 4- حق توقيع الجزاءات.

تملك الإدارة حق في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها من أجل ضمان تنفيذ العقد المتصل بسير المرفق العام، وضمان استمراره تحقيقا للمصلحة العامة. والإدارة لا تستند في مباشرة هذا الحق إلى نصوص العقد بل إلى سلطتها الضابطة لسير المرفق العام.<sup>4</sup> فإذا ما أخل المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته على أي وجه من الوجوه كالامتناع عن تنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها، فإن للإدارة أن توقع عليه جزاءات تخضع لنظام

<sup>1</sup> - مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، طبعة معدلة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن، ص 362.

<sup>3</sup> - مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، نفس المرجع، ص 136.137.

<sup>4</sup> - حمد محمد حمد الشلmani، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2007، ص 172.

قانوني غير معروف في القانون الخاص. وهذه الجزاءات متنوعة فمنها الجزاءات المالية والجزاءات الضاغطة.<sup>1</sup>

### أ- الجزاءات المالية.

هي عبارة عن المبالغ المالية التي يحق للإدارة أن تطالب بها المتعاقد إذا أخل بالتزاماته التعاقدية سواء امتنع عن تنفيذ التزاماته بالكامل أو تأخر في تنفيذها أو على وجه غير مرض بالكامل أو أخل غيره محله دون موافقة الإدارة.<sup>2</sup> إذ ترتبط الجزاءات المالية بنوع الضرر الذي لحق بالإدارة نتيجة خطأ المتعاقد، وقد يكون نوع من العقاب على المتعاقد بغض النظر عن صدور خطأ منه. فلا تقتصر الجزاءات المالية على تعويض الضرر بل تشمل الغرامات التأخيرية، ومن أهم الجزاءات تتمثل في التعويضات الغرامات التأخيرية.

### ✓ التعويضات:

إن كل إخلال بالتزام عقدي أو بالتزام يفرضه القانون ويسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض،<sup>3</sup> وهناك من يرى أن التعويض لا يعتبر من الجزاءات الإدارية كونه مجرد تطبيق للقواعد العامة في القانون المدني عندما يستحيل تنفيذ الالتزام عيناً، أو إذا كانت شخصية الملتزم في تنفيذه محل اعتبار وامتنع عن ذلك، جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن استصدار حكم بالتزام المدين بالتنفيذ ودفْع غرامات كتعويض للضرر الحاصل عن عدم التنفيذ في الوقت المحدد.<sup>4</sup> فما دامت الإدارة لديها القدرة على الحصول على ذلك التعويض بنفسها فإن ذلك يكفي للقول ببروز سلطة الإدارة بشكل واضح وبما يكفي لاعتباره نوع من أنواع الجزاءات المالية.

<sup>1</sup> - علي الدين زيدان، محمد السيد، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، الجزء الرابع (نظرية العقود الإدارية صيغ الدعاوى الإدارية)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ت ن، ص 46.

<sup>2</sup> - مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003 ص 105-106.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 106.

<sup>4</sup> - محمد خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 133.

## ✓ الغرامات التأخيرية:

يقصد بالغرامة التأخيرية المبلغ النقدي الذي يحدد عادة في العقد الإداري بنسبة معينة من قيمة الأعمال تفرضها الإدارة إذا ما أخل المتعاقد معها بميعاد تنفيذ التزاماته العقدية وذلك ضمانا لانتظام سير المرفق العام.<sup>1</sup> حيث تعد جزاء من الممكن أن تتضمنه شروط العقود الإدارية كافة وهو امتياز تتمتع به الإدارة ولو لم تتعرض لضرر ما من جراء تأخر المتعاقد لأن الضرر يكون مفترضا لتعلقه بتسيير مرفق عام،<sup>2</sup> وبالتالي فالإدارة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في فرضها لهذه الغرامات ومع ذلك لا يجوز فرضها إذا كان التأخير لسبب عائد أو بسبب قوة قاهرة أو ظرف طارئ.

## ب- الجزاءات الضاغطة.

لا يستهدف هذا النوع من الجزاءات تحميل الملتزم أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية إنما يسعى إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ، ويقصد بها إرغام المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية عن طريق حلول الإدارة محل الملتزم المقصر أو أن تعهد بتنفيذها إلى الغير. وتتمثل الإجراءات الضاغطة في وضع المرفق العام تحت الحراسة نتيجة ارتكاب صاحب الامتياز خطأ جسيم ثابت.<sup>3</sup>

## ثانيا: حقوق الملتزم.

للملتزم عدة حقوق أثناء إدارته للمرفق العام موضوع الإلتزام تتمثل في حق الحصول على المقابل المالي، وحقه في الحفاظ على التوازن المالي للعقد.

<sup>1</sup> - نصر الدين بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط 1، دار

الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 14.

<sup>2</sup> - مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 112.

**1- حق الحصول على المقابل المالي:**

يعتبر الحق الأول والأساسي للمتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد، وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري. حيث يحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي على شكل رسوم أو إتاوة يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق العمومي محل الامتياز، والتي تعتبر من قبيل الشروط التنظيمية.<sup>1</sup>

**2- حق الحفاظ على التوازن المالي للعقد.**

تهدف الإدارة في عقد الامتياز الإداري إلى إشباع الحاجات العامة للجمهور من خلال المنافع التي أعد من أجلها المشروع بينما ملتزم يسعى إلى تحقيق الربح واستهداف مصلحته الشخصية. وعليه إذا ما حال بينه وبين تحقيق تلك المصلحة إجراءات اتخذتها الإدارة جعلت تنفيذ التزاماته التعاقدية عسيرة فيجب على الإدارة التدخل لضمان التوازن المالي.<sup>2</sup> من خلال تعويضه في إطار توفر شروط على أساس نظرية فعل الأمير، أو نظرية الظروف الطارئة، أو نظرية الظروف المادية غير المتوقعة.

**أ- نظرية فعل الأمير:** وهو كل إجراء تتخذه السلطة العامة يكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة ولم يكن متوقعا وقت التعاقد يترتب عليه إلحاق ضرر خاص بالمتعاقد.<sup>3</sup>

**ب- نظرية الظروف الطارئة:** يقصد بها الظروف التي استجدت أثناء تنفيذ العقد تكون خارجة عن إرادة المتعاقد ولم تكن متوقعة عند التعاقد فترتب عليها أن أصبح تنفيذ العقد مرهقا للمتعاقد مع الإدارة فتقوم هذه الأخيرة بتعويضه أو تعديل شروط العقد بما يسمح للمتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد دون إرهاب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 212.

<sup>3</sup> - محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية، دراسة مقارنة في

النظرية والتطبيق، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص 81.

<sup>4</sup> - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 223.

ج- نظرية الظروف المادية غير المتوقعة: تقوم هذه النظرية على أساس أنه إذا ما صادف المتعاقد مع الإدارة أثناء تنفيذ التزاماته التعاقدية صعوبات مادية استثنائية لم يكن بوسعها توقعها أثناء إبرام العقد تجعل من تنفيذ العقد أكثر إرهاقا، وتكلفة فإنه من حقه المطالبة بتعويض لجبر ما ألحقته تلك الصعوبات من أضرار.<sup>1</sup>

### ثالثا: حقوق المنتفعين.

يتمتع المنتفعون بحق الانتفاع بخدمات هذا المرفق وحق مطالبة الإدارة بالتدخل لحماية مصالحهم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن عقد الامتياز.

تفرض القواعد العامة المسلم بها في نطاق المرافق العامة على الجهة الإدارية المانحة للامتياز التزامات هدفها سير المرفق العام محل التعاقد، وإذا كانت لذات الغرض تفرض على الملتزم احترام بعض المبادئ والالتزامات.

### أولا: التزامات الإدارة في عقد الامتياز.

إن تفويض الإدارة لجزء من اختصاصاتها للخواص في شكل عقد امتياز لا ترفع يدها عن هذا المرفق إذ يبقى لها من السلطات ما تضمن حسن سيره وتلبية رغبات الجمهور، فيفرض عليها التزامات تكون ضرورية خاصة إن تعلق الأمر بمنح التراخيص والتفويض بحقوق الإلتزام.

<sup>1</sup> - ماجد راغب الطلو، نفس المرجع، ص 223.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 237.

- 1- منح التراخيص:** تتولى الإدارة المانحة للامتياز منح الملتزم التراخيص اللازمة لاستثمار و استغلال الملك العام إن اقتضى الأمر ذلك. إن كان مضمون الإلتزام يفرض القيام بإنشاءات أو تجهيزات تمتد على الملك العام.<sup>1</sup>
- 2- التقيد بحقوق الامتياز الإداري:** على الإدارة احترام كافة الشروط المنصوص عليها في العقد وما هو مفروض، عليها كما تلتزم بمراعاة قواعد حسن النية فضلا عن تنفيذ العقد بأكمله دون الاقتصار على جزء منه فقط.<sup>2</sup>

### ثانيا: التزامات الملتزم في عقد الامتياز الإداري.

- يلتزم المتعاقد مع الإدارة بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد أو القوانين واللوائح المتعلقة بالعقود الإدارية، ويجب عليه:
- الإلتزام بإدارة المرفق العام محل العقد وضمن استمراريته حيث لا يمكن التخلي عن التزاماته لمجرد خطأ الإدارة المتعاقدة أو ما تعثر به من صعوبات مادية أو مالية.
  - كما يلتزم المتعاقد بتنفيذ التزامه شخصيا نظرا لأن شخصية المتعاقد تراعى في الاعتبار وقت التعاقد. ونتيجة لذلك لا يجوز له أن يحل غيره في التزامات أو أن يتعاقد بشأنها مع الغير بدون موافقة من الإدارة.<sup>3</sup>
  - التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
  - التزام الملتزم بتنفيذ العقد وفقا لمبدأ حسن النية.
  - التزام الملتزم بمبدأ المساواة بين المنتفعين أمام المرافق العامة.

<sup>1</sup> - حسين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، د ط، الإسكندرية مصر، 2004، ص48.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص49.

<sup>3</sup> - أنس قاسم جعفر، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 143.

### المطلب الثاني: نهاية عقد الامتياز وتسوية منازعاته.

ينتهي عقد الامتياز الإداري إنتهاءا طبيعيا بانتهاء مدته، كما ينتهي نهاية غير طبيعية أو غير عادية ولكل منهما له أحكامه الخاصة التي تميز عقد الامتياز عن سائر العقود الأخرى في الفرع الأول،<sup>1</sup> ويترتب على العقد نزاعات يفصل فيها قضائيا ضمن الفرع الثاني.

### الفرع الأول: نهاية عقد الامتياز.

عقد الامتياز من العقود الزمنية، أي التي تبرم لفترة محددة ونظرا لارتباطه بتسيير وإدارة أحد المرافق العامة فلا يمكن أن يكون مؤبدا ويمكن أن ينتهي أثره إما بالطرق العادية، أو بالطرق غير العادية.<sup>2</sup>

### أولا: نهايته وفقا للطرق العادية.

يعتبر الزمن في عقد الامتياز عنصرا جوهريا، فلا تستطيع الدولة التخلي عن المرفق العام نهائيا، وبالتالي فإن النهاية العادية للعقد تحل بانقضاء الزمن المحدد لنفاذها. مدة عقد الامتياز في مصر لا تزيد عن 30 سنة وتبدأ المدة من تاريخ التوقيع على العقد من السلطة المختصة.<sup>3</sup>

في الجزائر حصرت التعليمات الوزارية رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها مدة الامتياز بين 30 و 50 سنة حسب الأحوال وهذه المدة تعتبر مقبولة ليغطي صاحب الامتياز ما أنفقه من مصاريف في إنشاء المرفق وتجهيزه، وما

<sup>1</sup> - أنس قاسم جعفر، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 758.

<sup>3</sup> - محمد بن سعيد بن حمد المعمري، الرقابة القضائية على العقود الإدارية، في مرحلتي الانعقاد والتنفيذ ( دراسة

مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 486.

يمكن أن يحققه من ربح.<sup>1</sup> فمنه يمكن تجديد العقد وإن لم يجدد وأرادت الإدارة الإبقاء عليه ليتم تسييره من قبل الخواص فإنها تلجأ لطريقة أخرى وهي التأجير.<sup>2</sup>

### ثانياً: نهايته وفقاً للطرق غير العادية.

وفقاً للطرق العادية يتم إنهاء عقد الامتياز بانتهاء المدة وذلك بالنسبة لكافة العقود الإدارية. وقد ينتهي قبل مدة النفاذ ويختلف هذا العقد عن باقي العقود الإدارية الأخرى إذ يتميز بارتباطه الوثيق بالمرفق العام، يمكن أن ينتهي إما بالإسقاط أو الاسترداد أو الفسخ.<sup>3</sup>

#### 1- الإسقاط:

يعتبر عقوبة لإخلال الملتزم بالتزاماته وارتكابه خطأ جسيماً وعدم انتظام المرفق في تأدية خدماته للجمهور، والخروج على شروط العقد كزيادة الرسوم من قبل الملتزم.<sup>4</sup> يقصد به فسخ العقد على حساب الملتزم نتيجة لخطأه، حيث تملك الإدارة حق توقيع هذا الجزاء دون الحاجة للجوء إلى القضاء. ويكون الإسقاط في حالة عدم نفع استعمال أساليب الضغط التي تستعملها الإدارة لردع صاحب الامتياز.<sup>5</sup>

#### 2- الاسترداد:

الاسترداد قبل نهاية مدة عقد الامتياز هو عبارة عن عمل منفرد من جانب الإدارة وما يميزه عن الإسقاط عدم وجود تقصير جدي من جانب الملتزم ويقتضي أن تدفع الإدارة تعويضاً.<sup>6</sup> قد يكون الاسترداد منصوباً عليه في العقد يسمى " الاسترداد

<sup>1</sup> - التعلية 842/3.94، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 12.

<sup>3</sup> - سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 763.

<sup>4</sup> - محمد بن سعد بن حمد المعمري، المرجع السابق، ص 494.

<sup>5</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 91.

<sup>6</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ط 5، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ت ن ص 404.

الإتفاقي"، أو غير منصوص عليه في العقد يسمى " الاسترداد غير الإتفاقي". ويتقرر بإرادة الإدارة المنفردة أو في قوانين خاصة.

في حالة خلو العقد من شروط الاسترداد لا يمنع الإدارة من استرداد المرفق قبل نهاية المدة المحددة له، وتلجأ لهذه الطريقة لما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة.<sup>1</sup>

### 3- الفسخ:

يعد عقوبة أو جزاء يقع على الطرف الذي أخل بالتزاماته التعاقدية ويأخذ الفسخ أنواعاً:

- **الفسخ الإتفاقي:** يتم باتفاق بين الإدارة والملتزم قبل نهاية مدة الإلتزام أي يتم بتراضي كامل بموجب اتفاق يتضمن تحديد التعويض وكيفية سداده للملتزم.<sup>2</sup>

- **الفسخ بقوة القانون:** ينتهي عقد الامتياز بقوة القانون في حالتين:

✓ حالة القوة القاهرة: هو ذلك الحدث الخارجي غير المتوقع ولا يمكن رده.<sup>3</sup>

✓ حالة وفاة الملتزم: لأن عقد الامتياز شخصي ويعد وفاة الملتزم نهاية للعقد.

- **الفسخ القضائي:** بناء على طلب الملتزم في حالة خطأ الإدارة خطأ جسيم في تنفيذ

التزاماتها، أو إن قامت بتعديل شروط عقد الامتياز بما يخل بتوازنه الاقتصادي.<sup>4</sup>

ويمكن للسلطة المانحة للامتياز طلب الفسخ القضائي في حالة تقصير من الملتزم بالالتزامات ويكون بعد إذاره وإخطاره بالمخالفة المنسوبة إليه، حيث نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 03-10 على فسخ العقد قضائياً عند إخلال الملتزم بالتزاماته التعاقدية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 764.

<sup>3</sup> - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 394.

<sup>4</sup> - سليمان الطماوي، نفس المرجع، ص 766.

<sup>5</sup> - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 03-10، المرجع السابق، ص 07.

### ثالثا: تصفية عقد الامتياز الإداري.

يثير موضوع انقضاء عقود الامتياز بحثا هاما يتعلق بتصفية تلك العقود لمعرفة مصير الأموال والأدوات المستعملة في إدارة المرفق، وهي ضخمة في الغالب. حيث يستعمل الملتزم في سبيل إعداد المرفق موضوع الإلتزام أنواعا مختلفة من الأموال بعضها من قبيل العقارات وبعضها من المنقولات، وترجع هذه الأملاك إلى السلطة مانحة الامتياز في نهاية الامتياز مجانا ويتم تحديد هذه الأملاك في دفتر الشروط.

أما فيما يتعلق بالأموال التي تبقى ملكا للملتزم هي الأموال التي يمكن اعتبارها مستقلة عن المرفق ومنفصلة عنه بالإضافة للأموال التي لا تعتبر كلا لا يتجزأ عن المشروع الأساسي للامتياز كالمكاتب.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات عقد الامتياز الإداري.

بصفة عامة مجال المنازعات الإدارية كل النزاعات الناجمة عن نشاط الأشخاص المعنوية العمومية أو الهيئات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري حسب قواعد إجرائية معينة.<sup>2</sup> ومنه يتم تسوية منازعات عقد الامتياز قضائيا إما أمام القضاء الإداري ، أو أمام القضاء العادي.

### أولا : أمام القضاء الإداري.

يتعهد الملتزم بإدارة واستغلال المرفق حسب ما جاء في دفتر الشروط، فأى إخلال منه يؤدي إلى ظهور نزاعات إما بين الملتزم والإدارة، أو الإدارة المانحة للامتياز والمنتفعين.

<sup>1</sup> - أنظر سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 778 - 779 - 782.

<sup>2</sup> - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 29.

## 1- النزاعات بين الإدارة والملتزم :

نصت المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "... تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".<sup>1</sup>

ومنه المنازعات التي تطرأ في علاقة الملتزم بالإدارة تؤول إلى القضاء الإداري " المحكمة الإدارية"، فبالرجوع للتعليمية 842/3.94 نصت على أنه: "... المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والملتزم فإنها من اختصاص الغرف الإدارية... تتعلق بعقد إداري".<sup>2</sup> هناك منازعات تؤول للقضاء الكامل التي يكون محلها عقد إداري سواء اتصلت بانعقاده، أو صحته، أو تنفيذه أو انقضائه.<sup>3</sup> منها دعوى بطلان عقد الامتياز يقيمها أحد الأطراف، ودعوى الحصول على مبالغ مالية مستحقة للملتزم،<sup>4</sup> حيث يتمتع القاضي في الدعوى الخاضعة لولاية القضاء الكامل بسلطات واسعة، ويختص قضاء الإلغاء بالنظر في الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الامتياز.

## 2- النزاعات بين الإدارة مانحة الامتياز والمنتفعين.

بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين المنتفعين والإدارة مانحة الامتياز بخصوص ممارسة الإدارة للسلطات المخولة لها لإجبار الملتزم على احترام شروط وقواعد تنظيم وسير المرفق العام موضوع الامتياز، تكون من اختصاص الغرفة الإدارية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 800 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

<sup>2</sup> - التعليمية 842/3.94، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 303.

<sup>4</sup> - حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 100.

<sup>5</sup> - التعليمية رقم 842/3.94، المرجع السابق، ص 12.

**ثانيا: أمام القضاء العادي.**

يختص القضاء العادي بالنظر في القضايا التي لا يكون الشخص العام طرفا فيها كنزاعات الملتزم والمنفعين كالطعن بتجاوز السلطة في حالة عدم مراعاة الملتزم للشروط الواردة في بنود العقد. يغيب هنا المعيار العضوي لاعتبار النزاع إداريا ومنه يؤول للقضاء العادي.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 3، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 375.

عقد الامتياز عقد إداري يجمع بين جهة إدارية مانحة للامتياز وبين أحد الخواص سواء كان فردا أو شركة والذي يدعى " الملتزم " على أن يتعهد هذا الأخير على نفقته وتحت مسؤوليته بإدارة مرفق عام محلي وأداء خدمة عامة للجمهور مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، وذلك لمدة محدودة وخضوعه للقواعد الأساسية لسير المرافق العامة.

ومن خلاله تتضح خصائص هذا العقد الذي يعتبر أسلوبا من أساليب تسيير المرفق العام يرد في شكل عقد إداري، وموضوعه إدارة وتسيير مرفق عام، وهو عقد شكلي محدد المدة وطويلة نسبيًا.

ومن ناحية أخرى فإن عقد الامتياز يشترك مع باقي العقود الإدارية الأخرى من حيث الأركان إبتداءً من الأطراف والمحل، والرضا والسبب، وشكله المتمثل في الكتابة على اعتبارها ركن جوهري. وتم التطرق لتمييز عقد الامتياز عن غيره من العقود الأخرى من خلال تبيان أوجه الشبه والاختلاف.

وينشأ عن عقد الامتياز حقوق والتزامات متبادلة بين أطرافه، ومصيره كباقي العقود الأخرى الانتهاء إما بالطرق العادية بانتهاء المدة، أو غير عادية بالقوة القاهرة أو تنهيه الإدارة كعقوبة للملتزم.

باعتبار عقد الامتياز عقد ملزم لأطرافه ما يكسبهم حقوق ويحملهم التزامات ما قد يجعل من أحدهم مقصرا في الوفاء بها ما يؤدي إلى نشوء أو خلق نزاع بينهم، ومآلها القضاء الإداري أو القضاء العادي.

## الفصل الثاني :

# الإطار التطبيقي لعقد الامتياز

- المحكم الأول : مفهوم المحطة البرية لنقل المسافرين.
- المحكم الثاني : إجراءات إبرام عقد الامتياز.
- المحكم الثالث : الرقابة على عقد الامتياز وطريقة انتهائه.

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، لها أملاك عمومية وخاصة تابعة لها، وذلك بموجب قانون البلدية 10/11. حيث تقوم بتسييرها بطريقتين الاستغلال المباشر أو عن طريق أسلوب المؤسسة العمومية وبتطور نشاط البلدية في مختلف القطاعات.

أدى ذلك إلى عجزها عن توليها تسيير المرافق مباشرة بسبب قلة الكفاءات، ونقص الموارد المالية الضرورية، واستحالة تحقيق الأهداف المنشودة وضمان ديمومة الخدمات ونوعيتها إلى البحث عن طرق جديدة للتسيير من أجل النهوض بأعباء التنمية المحلية حيث أصبح من الصعب أن تسيير المرفق مباشرة.

من أجل ضمان أطر ناجحة أفسحت المجال للقطاع الخاص ليساهم في بناء الحركة التنموية، ومن ضمن أساليب تعاقد المجالس البلدية مع القطاع الخاص نجد عقد الامتياز الذي يعد ضمن العقود الإدارية التقليدية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار التطبيقي لعقد الامتياز المتمثل في دراسة حالة المحطة البرية لنقل المسافرين لبلدية تبسة.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم محطة نقل المسافرين.

المبحث الثاني : إجراءات إبرام عقد الامتياز.

المبحث الثالث : الرقابة على عقد الامتياز وطريقة انتهاءه.

### المبحث الأول : مفهوم المحطة البرية لنقل المسافرين.

تعد محطات نقل الركاب البرية النواة المركزية لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، من خلال قدرتها على ربط وسائل النقل المختلفة في مكان واحد وتحقيق كافة المتطلبات الخاصة بتشجيع الركاب على استخدام النقل العام.

وهذا ما تسعى إليه البلدية من خلال تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات، سيتم توضيح ذلك من خلال التعريف بالمحطة البرية محل الامتياز ضمن المطلب الأول، والتطرق إلى المراحل التي مرت بها المحطة محل الدراسة في مجال التسيير وذلك في إطار المطلب الثاني.

### المطلب الأول : تعريف المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات.

يعتبر النقل من أهم الوظائف الفعالة في قطاع الخدمات في العصر الحديث وخاصة البري منه، ذلك لأنه يعمل على تكامل النشاط البشري وتحسين مستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال شمول هذا القطاع على عدة عناصر تساعده للقيام بهدفه المرجو منه من خلال تسيير محطات النقل.<sup>1</sup>

وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 417-04 فإن المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات "... هي محطات المركبات والمحطات الحضرية ومناطق التوقف المجهزة ومواقف المركبات".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عشاوي سعد الدين، تنظيم وإدارة النقل، الأسس. المشكلات والحلول، ط 5، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 153.

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 417-04، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004، يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها، ج ر، العدد 82، ص 31.

حيث تصرح هذه المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات ذات منفعة محلية أو جهوية أو وطنية بموجب مخططات النقل المتعلقة بها.<sup>1</sup>

وحسب نص المادة 02 من دفتر الشروط المتعلقة بمنح امتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات (المحطة البرية لنقل المسافرين) فإنها تتشكل من الإدارة ، البهو ، موقف السيارات.<sup>2</sup>

وأضافت المادة أنه لا يجوز لصاحب الامتياز بأي حال من الأحوال تعديل حدود المحيط التي منح بشأنه الامتياز أو تغيير طابعه.

### المطلب الثاني : مراحل تسيير المنشأة القاعدية.

نصت المادة 20 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أنه :  
"الأماك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون".<sup>3</sup> ومنه يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري اكتفى بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك عمومية وخاصة، وبالرجوع للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية نص على طرق تسيير أملاكها إما استغلالها مباشرة أو عن طريق المؤسسة العمومية أو بطريق الامتياز، مع عدم إمكانية التنازل أو التقادم أو الحجز عليها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-417، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 02 من دفتر الشروط، الملحق رقم 02.

<sup>3</sup> - المادة 20 من القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص 08.

<sup>4</sup> - انظر المادة 150 والمادة 158 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 22.

بالنسبة للمنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات فقد خضع تسييرها إلى مرحلتين : مرحلة الاستغلال المباشر ضمن الفرع الأول، ومرحلة تسيير المنشأة عن طريق الامتياز في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : مرحلة الاستغلال المباشر.

يقصد بالاستغلال المباشر : " التسيير المباشر من قبل المجموعة العامة ( الدولة الولاية، البلدية) التي تتولى مسؤولية هذا المرفق ".<sup>1</sup> وهذه الطريقة هي أقدم طرق إدارة المرافق إطلاقاً، وقد لازمت الدولة منذ ظهورها، وتدار بها الآن جميع المرافق الإدارية لأن نشاطها لا يستهوي الأفراد وعادة ما يعزفون ويمتنعون عن القيام به لأنه لا يدر عليهم ربحاً خلافاً لنشاط المرافق الاقتصادية.

ويعتبر البلدية شخص معنوي عام فإن تسيير المحطة البرية كان يستغل بصفة مباشرة من قبلها، وذلك قبل سنة 2008 بجميع الوسائل المادية من أموال منقولة ووسائل مالية لازمة لتوفير التمويل الضروري والأشخاص الطبيعيين لتنظيمها وتسييرها، وتقديم الخدمات المنوطة بها.

فقد طغى هذا الأسلوب عادة الاستقلال بعد سيطرة الدولة ووضع يدها على الأملاك الشاغرة لتمتد بعدها إلى مجالات أخرى كالنقل الحضري، حيث لا تتمتع المحطة بذمة مالية مستقلة. إلا أن الاستغلال المباشر للمنشأة القاعدية كطريقة للتسيير انعكست عليه جملة من السلبيات دفعت البلدية للتخلي عن هذا الأسلوب نذكر منها:

الثقل المالي لتسيير المحطة في ظل الأزمة المالية التي تعرضت لها البلدية في ذلك الوقت، حيث أصبحت غير قادرة على إدارة هذا المرفق بنفسها.

<sup>1</sup> - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 144.

وحسب نص المادة 150 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية : " يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض.<sup>1</sup> فنظرا لعجز البلدية على تسيير المحطة البرية مباشرة قررت إعادة تسيير المحطة وذلك عن طريق الامتياز.

### الفرع الثاني : مرحلة تسيير المنشأة القاعدية عن طريق الامتياز.

نصت المادة 05 من المرسوم 417-04 أنه : " يمكن أن يكون انجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها محل امتياز يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري..."<sup>2</sup>

بعد سنة 2008 عرض المجلس الشعبي البلدي المحطة البرية للمزاد العلني لمنحها بطريق الامتياز، ورست المزايدة على الشخص الاعتباري المتمثل في " مؤسسة النقل الحضري " وفي سنة 2009 تمت المصادقة على دفتر الشروط الخاص بمحطة نقل المسافرين.

نصت المادة 06 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 417-04 المحدد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات وتسييرها على أنه لا يمكن منح الامتياز إلى أشخاص من القطاع الخاص لهم صفة ناقل للمسافرين عبر الطرقات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 150 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 05 من المرسوم 417-04، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> - المادة 06، المرجع نفسه.

وبعد رد مديرية النقل على مراسلة بلدية تبسة اتضح أن مؤسسة النقل الحضري ليس لها حق تسيير المحطة وذلك بصفتها ناقل،<sup>1</sup> وهذا ما أدى إلى فسخ اتفاقية الامتياز المبرمة بين البلدية مانحة الامتياز ومؤسسة النقل الحضري صاحبة الامتياز.

ومن أجل سير المرفق العام بانتظام وإضطراد تم إعادة منح الامتياز عن طريق المزاد العلني بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، وذلك سنة 2010 وسنتطرق لمنح امتياز المحطة البرية لاحقا.

---

<sup>1</sup> - الملحق رقم 03.

### المبحث الثاني : إجراءات إبرام عقد الامتياز.

مر عقد امتياز المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات نموذج الدراسة بعدة مراحل : المصادقة على دفتر الشروط في المطلب الأول، واختيار الملتزم ضمن المطلب الثاني، وصولاً إلى المصادقة على العقد في المطلب الثالث.

#### المطلب الأول : المصادقة على دفتر الشروط.

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 المتعلق بالبلدية على أن الامتياز يخضع لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.<sup>1</sup>

حيث يعتبر دفتر الشروط جزء لا يتجزأ من عقد الامتياز، ويهدف إلى تحديد الحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات، ويعد مسبقاً بموجب مداولة، يشتمل على شروط الإبرام والانعقاد والتنفيذ.<sup>2</sup> وهو بغاية الأهمية نظراً لتحديده بدقة وبصورة مفصلة قواعد وشروط تسيير المحطة البرية، والذي تم إعداده بالإرادة المنفردة للبلدية ويستوجب على الملتزم احترام الشروط الواردة في هذه الوثيقة، يتضمن دفتر الشروط نوعين من الشروط تنظيمية وتعاقدية.

#### الفرع الأول : الشروط التنظيمية.

تتعلق الشروط التنظيمية بسير المرفق العام أعد من قبل البلدية دون تدخل صاحب الامتياز نذكر منها:

<sup>1</sup> - المادة 155، من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 214.

- الالتزام باقتناء جميع العتاد وتوظيف المستخدمين الضروريين والأكفاء لتسيير المحطة.
- الالتزام بتسيير المحطة بصفة مستمرة والتوفير الدائم والمنتظم للخدمات لجميع المستعملين.
- يتعين على صاحب الامتياز لضمان تنفيذ الخدمات تزويد مديرية النقل في الولاية دوريا بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بتنقلات المركبات وتدفق المسافرين.
- يجب على الملتزم تنظيم الخدمات التجارية داخل المنشأة الفوقية للمحطة لا سيما المطعم وغيرها من المتاجر ومستلزمات الراحة الضرورية للمستعملين.
- يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق أسعار الدخول إلى المحطة المحددة كما يلي :

الرقم	التعيين	السعر
01	حافلات النقل البري للأشخاص للخطوط الطويلة (أكثر من 400 كلم).	350.00 دج
02	حافلات النقل البري للأشخاص للخطوط المتوسطة والقصيرة (أقل من 400 كلم).	250.00 دج
03	حافلات النقل البري للأشخاص للخطوط القصيرة (ما بين البلديات).	100.00 دج
04	سيارات الأجرة ما بين الولايات.	30.00 دج
05	سيارات النقل الحضري.	20.00 دج
06	الرسم على نقل الأشخاص (الخطوط الطويلة أكثر من 400 كلم).	40.00 دج
07	الرسم على نقل الأشخاص (الخطوط المتوسطة والقصيرة أقل من 400 كلم).	20.00 دج

جدول : يتضمن تسعيرة النقل.

نظير الخدمة التي يقدمها صاحب الامتياز حددت البلدية المقابل المالي الذي يتحصل عليه من طرف المنتفعين ولا يجوز له تعديلها، وهي مبينة في الجدول أعلاه.

- يجب على الملتزم الحفاظ على نظافة المحطة التي منح بشأنها الامتياز من خلال نزع النفايات التي تسبب ضررا بالمستعملين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الشروط التعاقدية.

تتناول الأعباء المالية المتبادلة بين البلدية بصفتها مانحة الامتياز والملتزم، وهي شروط لا تهم المنتفعين مباشرة كمدة الامتياز وكيفية الاسترداد بالإضافة إلى أحكام أخرى.<sup>2</sup>

يمكن إجمال الشروط التي وردت في دفتر الشروط فيما يلي :

- **الموضوع :** تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات (المحطة البرية لنقل المسافرين)، الكائنة بالمنطقة العمرانية رقم 03 بلدية تبسة.
- **منع التنازل عن الامتياز :** حدد دفتر الشروط أن هذا الإمتياز شخصي وغير قابل للتنازل وإلا تعرض صاحبه إلى الإلغاء.
- **السعر الافتتاحي :** تم تحديده من قبل البلدية بمبلغ 2.800.000.00 دج سنويا.
- **الإتاوة التي يدفعها الملتزم للبلدية :** حيث يلتزم صاحب الامتياز بدفع إتاوة سنوية للبلدية ما قيمته 10% من المبلغ السنوي وفي حالة عدم الدفع أكثر من 5 أيام يتعرض إلى عقوبة التأخير، ويمكن للبلدية فسخ العقد إن تأخر عن دفع مستحقاته

<sup>1</sup> - دفتر الشروط المتعلقة بمنح امتياز المنشأة القاعدية، الملحق 02.

<sup>2</sup> - نيب أمينة، النظام القانوني لعقد الامتياز (التزام المرافق العامة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة

خلال 30 يوما الموالية لإمضاء العقد وسقوط جميع حقوقه، ويتم مراجعة هذه الإتاوة كل سنة من قبل البلدية كلما دعت الضرورة لذلك.

- **مبلغ الضمان :** يدفع من قبل المشتركين المقبولين قبل المشاركة في المزيدة لدى أمين خزينة البلدية، يعد كفالة مؤقتة وحدد بمبلغ يعادل 20% من السعر الافتتاحي السنوي المذكور في دفتر الشروط، وبعد نهاية المزيدة يسترجع للمشاركين غير الفائزين ويتم استرداده لصاحب الامتياز بعد انتهاء مدة الامتياز واقتطاع مبلغ الخسائر عن الاستغلال.
- **مدة الامتياز :** تضمن دفتر الشروط منح امتياز المنشأة القاعدية ب10 سنوات مع وجوب احترام صاحب الامتياز لكافة الأحكام الواردة في الدفتر.<sup>1</sup>
- **إنهاء العقد :** إن صلة عقد الامتياز الوثيقة بالمرفق العام تزيد من فرص نهايته قبل ميعاده المحدد،<sup>2</sup> وذلك عندما يحيد صاحب الامتياز عن الهدف المنشود من العقد ألا وهو تقديم خدمة عمومية للجمهور و احترام بنود دفتر الشروط.

### المطلب الثاني : مراحل اختيار الملتمزم.

لم ينظم القانون طريقة اختيار الملتمزم وترك الأمر للسلطة الإدارية مانحة الامتياز (البلدية)، التي تعتمد في اختيارها على شخصية الملتمزم لمنحه هذا الامتياز على اعتبار أن هذا العقد ذو طابع شخصي.

وبإسقاط دراستنا على الواقع العملي المتمثل في تسيير المحطة البرية لنقل المسافرين تم اختيار صاحب الامتياز عن طريق المزاد العلني طبقا للمادة 6 من المرسوم

<sup>1</sup> - الملحق رقم 02.

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 460.

التنفيذي 417-04 الذي يحدد الشروط المتعلقة بإنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق أو تسييرها التي تنص على أنه : " يمنح الامتياز موضوع هذا المرسوم عن طريق المزايدة، عندما تكون المزايدة غير مثمرة يمنح الامتياز بالتراضي...".<sup>1</sup> حيث أن هذا المرسوم إتبع طرق إبرام الصفقات العمومية في منح الامتياز.

لجأت البلدية من أجل ضمان سير الحياة الاجتماعية للفرد وذلك بتحسين خدمة النقل عبر الطرقات، بأن تعهد لأحد الأشخاص مهمة تسيير المنشأة القاعدية. فالجهة الإدارية مانحة الامتياز "البلدية" تتمتع بسلطة تقديرية كاملة في اختيار الملتزم، ويرد استثناء أو قيد عام على هذا الاختيار ألا وهو عدم الانحراف في استعمال السلطة.<sup>2</sup>

من مستلزمات إبرام العقد هي الشفافية والعلانية والمنافسة بين المترشحين، وهذا ما ورد في نص التعليم الوزارية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها حيث جاء فيها أن الاختيار يجب أن يتم وفق معايير موضوعية تحدد على أساسها مواصفات ومقومات دقيقة، وأن تتم هذه الإجراءات في علنية وشفافية تامة في جميع المراحل والمزايدات وهذا من أجل ضمان منافسة مشروعة.<sup>3</sup> ومنه فطريقة المزايدة أو التراضي تحقق الشفافية والمنافسة.

<sup>1</sup> - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 417-04، المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، ج ر، العدد 82، الصادرة في 22 ديسمبر 2004، ص 31.

<sup>2</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 489-490.

<sup>3</sup> - التعليم الوزارية 842/3.94، المرجع السابق، ص 6.

### الفرع الأول : الشفافية.

حيث لا يجوز للمجالس الشعبية البلدية التفرقة بين المترشحين من خلال إعفائهم من بعض الشروط، حيث تم تحديد الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توفرها في المترشح نذكر منها على سبيل المثال:

- التمتع بحقوقهم المدنية والوطنية.
- التوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية للنشاط.
- التوفر على الوسائل المالية الضرورية لتسيير المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات.
- وترفق العروض بما يلي : هوية صاحب الطلب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو القوانين الأساسية للشركة بالنسبة للأشخاص المعنوية.
- إثبات وجود رأس المال.
- المعلومات المتعلقة بتنظيم الاستغلال المقرر.<sup>1</sup>

هذا ما تضمنه دفتر الشروط المتعلق بمنح امتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات. حيث تم تلقي 7 ملفات تم إيداعها لدى مصلحة الممتلكات والوسائل بعد 10 أيام من تاريخ نشر أو إعلان بالصحف الوطنية، حيث تمت دراسة هذه الملفات بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من قبل لجنة المزايدات العامة المتكونة من نائب الرئيس المكلف بالشؤون الاجتماعية، نائب الرئيس مكلف بالثقافة والرياضة، الأمين العام للبلدية، مدير الإدارة والمالية، أمين خزانة بلدية تيسة ممثل عن المصلحة الولائية للأمن العمومي، رئيس مصلحة الممتلكات والوسائل، رئيس مكتب التموين والوسائل العامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 04-417، المرجع السابق، ص 31-32.

<sup>2</sup> - محضر المزايدة العلني، الملحق 3.

**الفرع الثاني : المنافسة.**

حيث أن مبدأ المنافسة يتيح فرصة لكل من تتوافر فيه الشروط أن يتقدم للمزايدة فالمنافسة تزيد من سعة مجال اختيار الملتمزم، وتتماشى مع التوجه الاقتصادي الذي يقوم على تقديم عدة عروض حتى يتم اختيار صاحب الامتياز،<sup>1</sup> وبالتالي تعد المنافسة كضمانة لحسن تنفيذ عقد الامتياز وحسن سير المرافق العامة المحلية بانتظام وإضطراب.<sup>2</sup>

قام رئيس المجلس الشعبي البلدي بافتتاح جلسة علنية تتضمن إجراء المزايدة الخاص بمنح امتياز تسيير المنشأة، وبعد تقديم العروض من كافة المزايديين، قررت اللجنة إرساء المزايدة على أفضل عرض بعد فتح الظرف المغلق المتضمن المبلغ المقترح من طرفها والاتفاق مع صاحب الامتياز على تغطية المبلغ.<sup>3</sup>

**المطلب الثالث : المصادقة على اتفاقية منح الامتياز.**

يتم التوصل في هذه المرحلة إلى تحرير عقد الامتياز الذي مر بمراحل متتابعة<sup>4</sup> من إعلان المزايدة العلنية، واختيار صاحب الامتياز إلى المصادقة على دفتر الشروط وتم التطرق إليها بشكل مفصل.

بالنسبة لتسيير المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات، فتمت المصادقة على اتفاقية منح الامتياز بناء على محضر المزايدة الذي تم على أساسه اختيار صاحب الامتياز، وذلك بعد الاتفاق على نقاط تحدد في نص الاتفاقية نذكر منها:

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 542.

<sup>2</sup> - ذيب أمينة، المرجع السابق، ص 71.

<sup>3</sup> - محضر المزايدة، الملحق 03.

<sup>4</sup> - آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 70.

- الالتزام بتسيير المنشأة القاعدية وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.
- الاتفاق على المبلغ المالي بموجب المزايدة العلنية المقدر ب 4.000.000.00 دج سنويا.
- الاتفاق على تحمل صاحب الامتياز جميع الأعباء لا سيما الضرائب والرسوم.

تعتبر هذه الاتفاقية ملخصا لما جاء به دفتر الشروط المرفق بها فلا يمكن أن تحيد عنه و لم تنص على بنود جديدة غير مذكورة في دفتر الشروط، أو أنها قد تعدل من هذه البنود، وتعد المصادقة تصرف قانوني صادر عن جهة وصائية التي تقرر أن ما صدر عن المجلس الشعبي البلدي من أعمال لا تتعارض مع المصلحة العامة.

حيث أقر قانون البلدية 08/90 في مادته 138 الفقرة 02 على وجوب مصادقة الوالي على الاتفاقيات المتضمنة منح هذا الامتياز، ويكون بموجب قرار إذا كانت مطابقة لنماذج الاتفاقيات المعمول بها.<sup>1</sup>

أما التعليم الوزاري رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها فقد أقرت وجوب مصادقة الوالي المختص إقليميا على العقد المبرم بين البلدية والملتمز بموجب قرار بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها لدفتر الشروط النموذجي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 138 من القانون رقم 08/90، المؤرخ في 11 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 15.

<sup>2</sup> - راجع التعليم الوزاري 842/3.94، المرجع السابق، ص 03.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 417-04 المتعلق بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها، اكتفى فقط بذكر شروط منح الامتياز دون التطرق لكيفية منح الامتياز.

أما القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية لم ينص على المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمنح الامتياز، إذ حصر مصادقة الوالي على مداورات المجلس الشعبي البلدي فقط، وترك المجال للنصوص التنظيمية وذلك وفقا للمادة 155.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 155 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

### المبحث الثالث : الرقابة على عقد الامتياز وطريقة انتهائه.

تعتبر المجالس الشعبية البلدية مظهرا من مظاهر ممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود للمصلحة العامة على سكان الإقليم، فتمتع المجالس الشعبية البلدية كأصل عام بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها الموكلة لها قانونا، إلا أن لها حدود لا تستطيع تجاوزها أي أن تحقيق التوازن ما بين استقلاليتها وقيامها بأعمالها لا بد من وجود رقابة وصائية عليها **المطلب الأول.**

وباعتبار عقد الامتياز من العقود الإدارية المحددة المدة وبإنتهائها ينقضي العقد وقد تطرأ أسباب تؤدي إلى نهاية العقد قبل انتهاء المدة المتفق عليها وهو ما سيتم التطرق إليه في **المطلب الثاني.**

### المطلب الأول : الرقابة على عقد الامتياز.

تخضع المجالس الشعبية البلدية إلى إجراءات رقابية إذا أرادت التعاقد مع الغير عن طريق الامتياز، وتتم الرقابة من بداية اختيار الملتزم إلى غاية إبرام عقد الامتياز، فهذه الإجراءات لا تشبه بأي حال من الأحوال العقود التي تبرم بين الأفراد وفقا للقانون الخاص.

كأصل عام تتميز الإجراءات الرقابية ببساطتها وعدم خضوعها لأي شكل من أشكال الرقابة، فإن تعلق عقد الامتياز بتسيير مرفق عام محلي سيخضعه للمبادئ التي تحكم سير المرفق العام من مساواة، واستمرارية، وغيرها، كل هذا سيزيد من الطابع التنظيمي لهذا العقد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - حوادي عصام، المرجع السابق، ص 81.

فمن خلال ما تم ذكره سنتطرق إلى الرقابة على أسلوب الاختيار في الفرع الأول والرقابة على مداولة المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني، والرقابة على المداولة المتضمنة دفتر الشروط ضمن الفرع الثالث، والرقابة على اتفاقية الامتياز في الفرع الرابع.

### الفرع الأول : الرقابة على أسلوب الاختيار.

إن الجهة الإدارية مانحة الامتياز ملزمة بتطبيق مبدأي الشفافية والمنافسة عند تلقي عروض المترشحين لتسيير المرفق العام التابع لها، وتطبيقا لمبدأ الشفافية يجوز للمترشحين الاحتجاج في حالة وجود سبب موضوعي للاحتجاج، كإساءة استعمال السلطة من قبل الجهة الإدارية مانحة الامتياز أو عدم المساواة فيما بينهم، أو التعدي على الإجراءات.<sup>1</sup>

ويكون هذا الاحتجاج من خلال تقديم تظلم سواء أمام نفس الجهة الإدارية مانحة الامتياز (البلدية)، أو أمام جهة الوصاية حيث أن هذه التظلمات المقدمة لجهة الوصاية هي التي تتيح لها ممارسة رقابتها الوصائية على المجالس البلدية بالنظر إلى أسلوب اختيار الملتزم. كما يمكن لجهة الوصاية مباشرة رقابتها الوصائية من تلقاء نفسها على المجالس البلدية إذا أساءت استعمال الاختصاصات الموكلة لها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - انظر بن مبارك راضية، التعليق على التعليمات الوزارية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 58.

<sup>2</sup> - فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 48.

### الفرع الثاني : الرقابة على مداولة المجلس الشعبي البلدي.

ألزم المشرع المجالس البلدية بضرورة إجراء مداولة تتضمن اتخاذ قرار اللجوء إلى الامتياز لتسيير المرفق العام المحلي وتكون بمثابة قرار بالتعاقد.<sup>1</sup> أما من حيث الرقابة على مداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمنة قرار منح تسيير المحطة البرية لنقل المسافرين عن طريق الامتياز، فإنه تم مراقبتها كأى مداولة أخرى من ناحية الشروط الشكلية والموضوعية حتى تكون صحيحة ونافذة، منها أن تكون المداولات محررة باللغة العربية.<sup>2</sup>

وإلزامية تسجيلها حسب الترتيب الزمني في السجل الخاص الذي يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً.<sup>3</sup> كما أن صحة المداولة تكون بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس،<sup>4</sup> وضرورة المصادقة عليها من طرف الوالي أو من يمثله خلال مدة زمنية معينة تكون تحت طائلة البطلان.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مجلة الفكر البرلماني العدد 25، منشورات مجلس الأمة، أفريل 2010، ص 182.

<sup>2</sup> - المادة 53 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 55، القانون 10-11، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 54، المرجع نفسه.

### الفرع الثالث : الرقابة على المداولة المتضمنة دفتر الشروط.

أشارت التعليمات الوزارية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها إلى أن دفتر الشروط يخضع للتصديق المسبق دائما من طرف الوالي أو من يمثله باعتباره جهة وصاية إن كان مطابقا لدفتر الشروط النموذجي المعد لهذا الغرض.

كأصل عام الوالي هو الركيزة الأساسية للقيام بمهام الرقابة الوصائية على أعمال المجلس، ونظرا لاتساع اختصاصاته التي تفوق أهميتها في ممارسة الرقابة على عقود الامتياز ولا يمكن للوالي القيام بكل الاختصاصات الموكلة له بصفة منفردة،<sup>1</sup> وقد وضع المشرع الجزائري تحت سلطة الوالي هيئات وأشخاص إدارية تساعده في مجال الرقابة على عقود الامتياز منها رئيس الدائرة.

يلعب رئيس الدائرة دورا مهما في ممارسة رقابته على عقود الامتياز من خلال الصلاحيات التي منحه إياها المرسوم التنفيذي 94-215 حيث نصت المادة 09 منه الفقرة 02 : " ... ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق، ويراقب أعمال البلديات الملحقة به ... "<sup>2</sup>

وأضافة المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه صلاحيات رئيس الدائرة خصوصا المصادقة على المداولات الصادرة عن هذه المجالس لا سيما المداولات المتضمنة القرار بالتعاقد عن طريق الامتياز.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص 70.

<sup>2</sup> - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكله، ج ر، العدد 48، الصادرة في 27 جويلية 1994.

<sup>3</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215، المرجع نفسه.

وما يلاحظ على المرسوم التنفيذي 94-215 أنه يتناقض مع القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، الذي حدد صراحة جهة الوصاية وهي الوالي ولم يشر إلى دور رئيس الدائرة في ممارسة الرقابة على إبرام عقود الامتياز.

أما القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ترك المشرع المجال مفتوحا ولم يشر بصريح العبارة إلى جهة الوصاية في مجال عقد الامتياز، بل اكتفى بذكر أن يكون هذا الأخير خاضعا للتنظيم الساري المفعول، الذي يشمل المرسوم التنفيذي 94-215.

أما بالنسبة للمجال العملي تم تطبيق المرسوم أعلاه وذلك في المداولة المتعلقة بالمصادقة على دفتر الشروط الخاص بمحطة نقل المسافرين من قبل السلطة الوصية المتمثلة في رئيس الدائرة طبقا للمادة 10 من المرسوم 94-215.

### الفرع الرابع : الرقابة على اتفاقية الامتياز.

تشكل الاتفاقية الجزء الأقصر في عقد الامتياز، فتكون فالغالب موجزة ومختصرة تتضمن المبادئ العامة والخطوط العريضة التي إتفق عليها طرفي العقد.<sup>1</sup>

وتتمثل الرقابة على عقد الامتياز من خلال تأكد الوالي أو من يمثله باعتباره جهة وصائية أن هذه الاتفاقية قد جاءت مطابقة لما نص عليه دفتر الشروط المرفق بها.

هذه الرقابة تجمع بين شخصين معنويين مستقلين هما السلطة الإدارية المركزية من خلال ممثلها على المستوى المحلي ألا وهو الوالي، وبين البلدية باعتبارها هيئة لامركزية خاضعة لهذه الرقابة في مجال إبرام عقد الامتياز.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مورييس نخلة، المرجع السابق، ص 456.

<sup>2</sup> - فريدة مزياي، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 06، ص 47.

تكمن أهمية الرقابة بهذا المعنى ضرورة لتحقيق الارتباط والوحدة بين ممثل السلطة المركزية (الوالي)، وبين البلدية لأنه لا وجود لنظام لامركزي بدون رقابة وصائية.<sup>1</sup>

يقصد بالرقابة الوصائية مجموع السلطات الممنوحة للوالي قانونا بصفته ممثلا للسلطة المركزية ومدنوبا للحكومة على المستوى المحلي للرقابة على عقد الامتياز المبرم من طرف البلدية مع الغير، من خلال آلية المصادقة أو الإلغاء لمنع انحرافها عن استعمال سلطاتها وتحقيقا للمصلحة العامة.<sup>2</sup>

بالنسبة لاتفاقية منح امتياز تسيير المنشأة القاعدية لنقل المسافرين، فأصبحت سارية المفعول بمجرد توقيعها من قبل أطراف العقد دون خضوعها لجهة الوصاية التي تنحصر سلطتها في المصادقة على نظام مداوات المجلس الشعبي البلدي فقط ولا يتعدى ذلك للمصادقة على عقود الامتياز، وهنا يمكن طرح سؤال عن مدى صحة هذه العقود التي تبرم مع القطاع الخاص؟.

تعد الحاجة إلى الرقابة على البلدية أكثر وجوبا بحكم أن الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى إرضاء الناخبين أو سكان المنطقة ولو كان ذلك على حساب القانون أو التنظيم، لأنه رجل سياسي ومن حقه أن يسعى إلى إرضاء الفئة التي أكسبته الصفة الانتخابية على مستوى بلدية ما.

<sup>1</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 177.

**المطلب الثاني : انتهاء عقد الامتياز.**

أدت الظروف المزرية التي وصلت إليها المحطة البرية لنقل المسافرين المتمثلة في ظروف الاستقبال والخدمات المختلفة وغياب الأمن ليلا ونهارا، فأصبح هذا المرفق مصدر خطر محقق من ناحية خمول وخروج المركبات مع انتشار جميع أنواع القاذورات واحتلاله من طرف تجار السوق الأسبوعية التي تعرض يوم الجمعة.<sup>1</sup>

وهذا ما دفع بالبلدية صاحبة الامتياز إلى إنهاء عقد امتياز المنشأة القاعدية من خلال إصدارها قرار بغلق المحطة سنتطرق إليه في الفرع الأول، ثم قرار بفسخ الاتفاقية ضمن الفرع الثاني.

**الفرع الأول : الغلق.**

يقصد بالغلق الإداري بأنه : " ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها تعمد فيه إلى غلق مرفق عام أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة ". ويتخذ قرار الغلق الإداري الجزاء الإداري أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب الامتياز عما ارتكبه من مخالفات تمثلت في إخلاله بالتزاماته التعاقدية المتضمنة الحفاظ على نظافة المحطة البرية لنقل المسافرين،<sup>2</sup> وأمن المستعملين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جريدة الخبر عن الموقع : [WWW.elkhabar.com/press/article/98466/sthash](http://WWW.elkhabar.com/press/article/98466/sthash) lhebcmRW.dpbs، تم الدخول بتاريخ 2017/4/6، على الساعة 15:56.

<sup>2</sup> - المادة 33 من دفتر الشروط المتعلق بمنح امتياز المنشأة القاعدية، الملحق رقم 02.

<sup>3</sup> - المادة 35 الملحق نفسه.

وفي إطار الرقابة التي تفرضها البلدية على صاحب الامتياز قامت بإعذاره بإصلاح الوضعية التي آلت إليها المحطة، وهو ما لم يمتثل له صاحب الامتياز مما أدى بالبلدية إلى غلق المنشأة القاعدية وتحويلها إلى مصلحة النقل البري الجديدة تحت اسم "المجاهد حسين آيت أحمد".

### الفرع الثاني : الفسخ.

تنص المادة 121 من القانون المدني على أنه في " العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بقوة القانون.<sup>1</sup>"

يعتبر الفسخ قمة الجزاءات التي يمكن للبلدية توقيعها على الملتزم معها جزاء لإخلاله التعاقدية إخلالا جسيما، كونها تقصي الملتزم من إدارة المرفق العام بعد إعذاره.<sup>2</sup> ونظرا لتوفر إحدى حالات الفسخ المنصوص عليها في دفتر الشروط نذكر منها :

مخالفة صاحب الامتياز لأحكام المرسوم التنفيذي 04-415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المتعلق بشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، وعدم امتثال صاحب الامتياز لإعذارات السلطة مانحة الامتياز، وأيضا لاعتبارات المنفعة العامة التي تستوجب وقف النشاط.<sup>3</sup> فقد تم فسخ اتفاقية منح امتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات ( المحطة البرية لنقل المسافرين ) بالإرادة المنفردة للبلدية.

<sup>1</sup> - المادة 121 من الأمر 75-58، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ، العدد 44، ص 22.

<sup>2</sup> - أنظر مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، المرجع السابق، ص 209.

<sup>3</sup> - المادة 43 من دفتر الشروط، الملحق رقم 02.

تطرقنا في دراسة الحالة إلى امتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات لبلدية تبسة، وذلك بإسقاط الإطار النظري لعقد الامتياز على الواقع العملي، والتطرق لكافة المراحل التي مر بها هذا العقد، ابتداء من مرحلة المصادقة على دفتر الشروط الذي يحدد الحقوق والالتزامات المرتبطة بامتياز تسيير محطة النقل البرية بموجب مداولة مصادق عليها من طرف الجهة الوصية المتمثلة في رئيس الدائرة، يليها مرحلة اختيار صاحب الامتياز (الملتزم) وذلك عن طريق المزاد العلني، وتم على إثره اختيار أحسن عرض وصولاً إلى التوقيع على الاتفاقية.

وباعتبار دفتر الشروط يتضمن حقوق والتزامات أطراف العقد، فهو ذو طابع إلزامي، وأي إخلال ببنوده يؤدي إلى فسخ العقد وانتهائه من قبل السلطة مانحة الامتياز وهو ما تم التطرق له في مجال الدراسة.

الخاتمة

يعتبر الامتياز عقدا إداريا غير مسمى، يتم وفق الاتفاقية النموذجية التي تلحق بعقد الامتياز بحسب كل قطاع، يبرم بين البلدية مانحة الامتياز والمتعاقد معها الذي يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص، بهدف إدارة واستغلال مرفق عام تابع للبلدية مقابل ما يتحصل عليه من رسوم من المنتفعين، تحت رقابة وإشراف البلدية.

يتميز عقد الامتياز عن غيره من العقود بجملة من الخصائص، هذا لا يعفيه من ضرورة توافر الأركان المعهودة في العقود العادية، من رضا وسبب مشروع، ويفرغ في شكل معين تستلزمه الإجراءات والمراحل التي يتطلبها إعداده، وتوافر محل مشروع.

رغم التشابه بين عقد الامتياز وباقي العقود الأخرى، إلا أن هناك مميزات تميزه عن هذه الأنظمة والعقود التي نذكر منها، عقد التسيير، والأشغال العامة، التي تم التطرق لها حيث تم تبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها وبين عقد الامتياز.

ونظرا لأهمية عقد الامتياز في إدارة وتسيير المرافق العامة لتحقيق النفع العام، وباعتبار أنه يحرر المرفق العام محل العقد من التعقيدات الإدارية والروتين المعيب، والمرونة في إدارته بإتباع أساليب القانون الخاص، يمر بعدة إجراءات من خلال اختيار الملتزم والمصادقة على دفتر الشروط النموذجي وإبرام اتفاقية منح الامتياز.

ومنه يترتب على عقد الامتياز سلطات استثنائية للسلطة مانحة الامتياز، وذلك في مواجهة الملتزم معها، حيث ينتج عنه آثار قانونية إما حقوق أو التزامات متبادلة بين أطراف العقد، يتم تحديدها بموجب دفتر شروط نموذجي.

بدراسة الواقع العملي لعقد الامتياز على مستوى إدارة أملاك البلدية تم التوصل إلى جملة من النتائج التالية :

✓ إعفاء البلدية بصفقتها مانحة الامتياز من عبئ تسيير مرفق عام والمخاطر المالية التي تنتج عن مثل هذه العقود.

## الخاتمة

- ✓ إن اعتماد أسلوب المزايدة للحصول على المرفق العام يعتبر كوسيلة دخل إضافية لصالح وعاء البلدية.
- ✓ أنه في إطار الامتياز الممنوح يبقى الملتزم المسير الرئيسي للمرفق، وذلك في إطار التزاماته المرفقية، وإن البحث عن الربح هو الدافع الأساسي له.
- ✓ مدة الامتياز غير كافية لاسترجاع ما تم إنفاقه في سبيل تسيير المرفق العام وهي متناقضة مع نص التعليم الوزارية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها التي حصرت مدة الامتياز بين 30 إلى 50 سنة مثلا : اتفاقية منح الامتياز التي أبرمتها بلدية تبسة ( لمدة 10 سنوات).
- ✓ ضعف رقابة السلطة مانحة الامتياز (البلدية) على الملتزم أدى ذلك إلى سوء الخدمة العمومية المقدمة للمنتفعين.
- ✓ إن أسلوب الامتياز في الجزائر ليس مزدهرا كفاية مقارنة بالدول الأخرى، حيث أن تقبله لم يسمح بتكوين فكرة عامة عنها، وذلك نتيجة إلى ضعف تنظيمه ومحدودية تطبيقه في الواقع العملي، كما نلاحظ على النصوص التي تناولت امتياز المرافق العامة أنها قوانين متناثرة ولم تنظم في قانون واحد وواضح ومؤطر يحدد المبادئ والقوانين والقواعد الأساسية التي تخضع لها.

### التوصيات :

على ضوء ما تم ذكره في هذه الدراسة وانطلاقا من الزيارة الميدانية للمجلس الشعبي البلدي ومديرية الإدارة المحلية بالولاية، وكذلك تحليل مختلف النصوص القانونية والبحث في مختلف المصادر الفقهية، وبالاعتماد على النتائج السابقة سجلنا بعض الاقتراحات والتوصيات التالية :

- ✓ ضرورة إصدار قانون خاص وموحد ينظم عقود الامتياز بصفة عامة بما فيها عقد الامتياز الذي تبرمه البلدية، كما ينظم شكل الرقابة عليها مثل ما هو الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي.

## الخاتمة

---

✓ تشجيع الخواص على إبرام عقد الامتياز وذلك من خلال تقديم الدولة المساعدات والمعونات، وخفض قيمة الضرائب المفروضة فضلا عن حصر وتحديد حالات ممارسة الإدارة للسلطات التي تتمتع بها، خاصة سلطة توقيع الجزاءات.

الملاحق

## دفتـر الشـروط

يتعلق بمنح إمتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال  
و معاملة المسافرين عبر الطرقات  
( المحطة البرية لنقل المسافرين )

- تبيـنة -

### المادة 01 :

يهدف دفتر الشروط هذا الى تحديد الحقوق و الواجبات المرتبطة بامتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات ( المحطة البرية لنقل المسافرين ) .

### قـوام الإمتياز

### المادة 02 :

تشكل المنشأة القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات ( المحطة البرية لنقل المسافرين ) التي منح بشأنها الإمتياز من الممتلكات المنقولة / أو غير المنقولة الآتية :

- الإدارة .
- التهوؤ .
- موقف السيارات .

لا يجوز لصاحب الإمتياز بأي حال من الأحوال تعديل حدود المحيط التي منح بشأنه الإمتياز او تغيير طابعه .

### المادة 03 :

لا يمكن ان يمنح الإمتياز في أي حال من الأحوال لأشخاص طبيعيين او معنويين لهم صفة ناقل للمسافرين المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 415-04 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2004 يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و ايضا عن غير الطرقات .

### المادة 04 :

يكون الإمتياز شخصيا و غير قابل للتنازل و لا يمكن ان يكون موضوع إيجار من طرف صاحب الامتياز أيا كان شكله و يكون موقتا و قابل للالغاء .

### المادة 05 :

يجب ان تتوفر في الأشخاص الراغبين في الحصول إمتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات الشروط الآتية :

- انتمتع بحقوقهم المدنية و الوطنية .
- تتوفر على الوسائل البشرية و المادية الضرورية للنشاط .
- تتوفر على الوسائل المالية الضرورية لتسيير المنشأة القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات .
- ترفق العروض بما يتناسي :
- هوية صاحب الطلب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو القواني الأساسية للشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين .
- الثبات وجود رأس المال .
- المعلومات المتعلقة بتنظيم الإستغلال المقرر .

## صيغة المزايدة

### المادة 06 :

- تمت المزايدة بمقر البلدية بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عضوين من المجلس البلدي و أمين خزينة البلدية .  
يحتوي الملف على الوثائق الآتية :
- طلب المشاركة في المزايدة .
  - شهادة ميلاد للأشخاص الطبيعيين أو نسخة عن القانون الأساسي للأشخاص المعنويين .
  - شهادة جنسية .
  - شهادة الإقامة .
  - سجل تجاري .
  - شهادة الإعفاء من الضرائب لا تتجاوز مدتها ثلاثة (03) أشهر مستخرجة من مصالح الضرائب المختصة
  - صك مؤشر عليه بقيمة الكفالة أو وصل مسلم من طرف أمين خزينة البلدية يتضمن وضع مبلغ ضمان الدخول في المزايدة .
  - ائساب رأس السهم .
  - مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لا يتجاوز أجلها ثلاثة أشهر .
  - وكالة رسمية في حالة قيام المزايد الممثل بصفة كذا من بنويه للحضور في المزايدة .
  - صك مشطوب لحساب جاري بريدي أو بنكي .

ملاحظة: يتم سحب دفتر الشروط من مصلحة الممتلكات و الوسائل لبلدية بسبب مقابل دفع مبلغ : 3.000,00 دج .

### المادة 07 :

ترسل الملفات كاملة أو تدوج لدى مصلحة الممتلكات و الوسائل وذلك خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر أول اعلان بالصحف الوطنية و يكون ختم البريد دليل على ذلك أو ختم الأمانة العامة .  
حدد تاريخ إجراء المزايدة باليوم الحادي عشر من تاريخ صدور أول اعلان في الجرائد اليومية .

### المادة 08 :

تقوم اللجنة المكلفة بإجراء المزايدة بدراسة هذه الوثائق و تصدر حكم بقبول أو رفض المشاركة ، و تعد قرارات هذه اللجنة سيادة غير قابلة للطعن .  
يبلغ المتنافسون مباشرة برسالة مضمونة أو ببرقية قبل إجراء المزايدة ، ويكون حضور المزايد إجباري مع إمكانية قيام المزايد الموهل بمنح وكالة رسمية لمن ينوبه لحضور المزايدة .

### المادة 09 :

يحدد من قبل أعضاء اللجنة المكلفة بإجراء المزايدة سعر محدد كأدنى حد لقبول العروض و يوضع داخل غلاف محتوم على مكتب المزايدة ، و في حالة عدم الحصول على السعر المحدد تلغى المزايدة و يعاد الاعلان عنها للمرة الثانية خلال عشرة (10) أيام الموالية . و في حالة عدم نفع هذه المزايدة للمرة الثانية يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح هذا الامتياز عن طريق التراضي و بما يحقق أكثر نفعاً للبلدية .

## السعر الافتتاحي

### المادة 10 :

يمنح الامتياز عن طريق مزايدة علنية و يحدد السعر الافتتاحي للمزايدة بمبلغ 2.800.000,00 دج سنوياً ، و عندما تكون المزايدة غير مثمرة لمرتين على التوالي يمنح الامتياز بالتراضي .

## كيفية الإيجار

### المادة 11 :

يمنح امتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستعمال و معاملة المسافرين عبر الطرقات بموجب اتفاقية امتياز يوقعها رئيس المجلس الشعبي البلدي و الراسي عليه المزايد .  
يلتزم صاحب الامتياز بقيمة 10% من المبلغ السنوي للإيجار ، و في حالة التأخر في الدفع لأكثر من 5 يوماً يتعرض إلى عقوبة التأخير .  
يدفع 1/4 من المبلغ السنوي بداية كل ثلاثي من السنة المالية ، كما يحق لمصالح البلدية فسخ عقد الامتياز في حالة ما إذا لم يلتزم صاحب الامتياز بدفع المستحقات المذكورة خلال 30 يوماً الموالية لإمضاء العقد ما سقوط جميع حقوق صاحب الامتياز و لا سيما مبلغ الضمان الذي يعود في هذه لمصالح البلدية .  
إن مبلغ الإيجار السنوي قسائيل للمراجعة كل سنة وكنما دعيت التصحيرة لتسديد

## مدة الإيجار

### المادة 12 :

يمنح امتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستعمال و معاملة المسافرين عبر الطرقات لمدة 10 سنوات على أن يلتزم صاحب الامتياز باحترام كافة أحكام دفتر الشروط .

## الضمان الموقت و النهائي :

### المادة 13 :

يدفع المشاركون المقبولون قبيل المشاركة في المزايدة بين يدي أمين خزينة بلدية تبسطة كفالة موقفة ذات مبلغ يعادل 20% من السعر الافتتاحي السنوي ، بشرط هذا المبلغ عند نهاية المشاركة للمشاركين غير الفائزين ويرد لصاحب الامتياز بعد تقديم آليات محاسبية مقدم من طرف أمين خزينة البلدية على أساسه يشهد هذا الأخير انه استلم مبلغ الضمان النهائي .

### المادة 14 :

يلتزم صاحب الامتياز بان يدفع لأمين خزينة البلدية قبل الشروع في الانتفاع بالمنشأة القاعدية لاستعمال و معاملة المسافرين عبر الطرقات كفالة مالية تساوي 1/4 من مبلغ المزايدة النهائي نقداً أو بواسطة صك مؤشر عليه ، على أن يسترد هذه الكفالة عند انتهاء مدة الامتياز بعد اقتطاع مبلغ الخصائر الناجمة عن الاستغلال أو الأضرار التي تلحق البلدية بصفتها امتاكة إذا لم يتم مراعاة أحكام دفتر الشروط من طرف صاحب الامتياز .

### المادة 15 :

تكون الزيادة على آخر مزاييد خلال الثمانية و الأربعين (48) ساعة الموالية ليوم المزايدة كتابياً ( رسالة ، فاكس ، برفقية ) على أن تكون الزيادة على الأقل تساوي عشر (10/1) مبلغ المزايدة المقترح من طرف المزايد المنتزح .  
و في هذه الحالة سيتم استدعاء آخر مزاييد و الراغبين في الزيادة لاعادة إجراء المزايدة من جديد .

## تاريخ التنفيد

### المادة 16 :

يجب على صاحب الامتياز وضع الامتياز حيز التنفيذ في الاجل المحدد في اتفاقية الامتياز .

### المادة 17 :

إذا لم يستعمل صاحب الامتياز الحقوق التي منح اياها في اطار الامتياز في الاجل المحدد اعلاه ، يتعين على السلطة المانحة للامتياز اعذاره باستغلال حقوقه في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما . و إذا لم يمتثل صاحب الامتياز لأوامر السلطة المانحة للامتياز بعد انقضاء هذا الاجل ، تقرر هذه الاخيرة انهاء الامتياز .

## احكام عمامة

### المادة 18 :

تكون مصاريف الاشهار و التسجيل لمحضر المزايدة و عقد الامتياز على عاتق من رسي عليه المزايد .

## الواجبات المترتبة بالتسيير

### برنامج التسيير

### المادة 19 :

يجب على السلطة المانحة قبل فتح المحطة البرية لنقل المسافرين للمستعملين ان تصاق على برنامج التسيير بعد اخذ رأي مدير النقل في الولاية المختص اقليميا .

## العتاد و المستخدمون

### المادة 20 :

يتعين على صاحب الامتياز اقتناء جميع العتاد و توظيف المستخدمين الضروريين و الاكفاء لتسيير المحطة البرية لنقل المسافرين التي منح بشانها الامتياز .  
يجب ان يزود اعوانه ببذلات و اشارات متميزة تبرز صفتهم كأعوان مكلفين بالمحطة البرية لنقل المسافرين لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات .

## انتظام الخدمات

### المادة 21 :

يجب تسيير المحطة البرية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات بصفة مستمرة و التوفير الدائم و المنتظم للخدمات لجميع المستعملين .

### المادة 22 :

يجب ان يبلغ كل تعديل او تخلي عن تسيير المحطة البرية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات قبل شهرين (02) الى السلطة المانحة للامتياز و مديرية النقل في الولاية .

## الواجبات ازاء مديرية النقل في الولاية

### المادة 23 :

يتعين على صاحب الامتياز القيام بما يلي :  
- ضمان تنفيذ الخدمات كما تحددها هذه الاخيرة و ابلاغها بكل عيب يتم ملاحظته .  
- جعل هذه الاخيرة توافق على مخطط المرور و التوقف داخل المحطة البرية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات .  
- مساعدة اعوانه المكلفين بالمراقبة .  
- تزويدها دوريا بالمعلومات الاحصائية المتعلقة بتقلات المركبات و تدفق المسافرين و انتظام استغلال الخدمات و المواقيت لدى الناقلين المرخص لهم قانونا و المستخدمين العاملين و العوارض و الحوادث المسجلة و كذلك التسعيرات المطبقة .

## الواجبات ازاء عمليات النقل العمومي للمسافرين عبر الطرقات

### المادة 24 :

يتعين على صاحب الامتياز القيام بما يلي :  
- معاملة متعاملي نقل المسافرين عبر الطرقات مهما كان القانون الذي يخضعون له معاملة سوية .  
- ابرام اتفاقيات خاصة باستعمال المحطة البرية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات مع كل متعامل مرخص قانونا .  
- يجب ان توضح هذه الاتفاقيات بالخصوص حقوق الطرفين و واجباتهما و التسعيرة المطبقة من اجل الدخول الى المحطة البرية .  
- اعداد برنامج خاص بفترات انطلاق المركبات و وصولها طبقا لبرنامج المواقيت التي تسلمها مديرية النقل للولاية .  
- تحقيق تسيير داعم بين مختلف المتعاملين و انماط النقل .  
- توزيع ساحات محطات الركوب و النزول بهدف تسهيل وصول ركبات نقل المسافرين عبر الطرقات و انطلاقتها و عبورها توزيعا عادلا .  
- السهر على احترام مدة التوقف و مواقيت الانطلاق و الفترة الممتدة بين انطلاق كل مركبة تومن نفس الاتجاه .  
- السهر على احترام التوقف على مستوى ساحات المحطات المعنية بالنظر الى الاتجاهات .

## الواجبات الاخضرى

### المادة 25 :

يتعين على صاحب الامتياز القيام بما يلي :  
- ضمان استقبال المسافرين و توجيههم و اعلامهم .  
- لصق مواقيت انطلاق المركبات و وصولها في جداول توضع في أماكن تسهل للجمهور الاطلاع عليها .  
- اعلام الجمهور بكل الوسائل الاكثر ملائمة و في اجال معقولة بكل تعديل او انهاء مؤقت او نهائي للخدمات .  
- السهر على تحسين نوعية الخدمة العمومية .  
- تسهيل الركوب و النزول .  
- وضع تحت تصرف الجمهور سجل شكاوي توضح عليه السلطة المانحة للامتياز

## التجهيزات و الخدمات

### المادة 26:

يجب ان ينظم صاحب الامتياز الخدمات التجارية داخل المنشأة الفوقية للمحطة لا سيما المطعم وغيرها من المتاجر و مستلزمات الراحة الضرورية للمستهلكين .  
يجب ان لا تكون هذه الخدمات التجارية باى حال من الاحوال على حساب الهدف الرئيسي لهذه المحطة .

### المادة 27:

يجب ان تكتسى المحلات التجارية الملحقة بتسيير المحطة جانبا جماليا و تصمم بحيث تنظوي مجموعاتها على طابع تشابه النمط

### المادة 28:

يمنع منعا باتا بيع المشروبات الكحولية او تناولها داخل المحطة البرية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات .

## التجهيزات و الخدمات

### المادة 29:

يتحصل صاحب الامتياز مقابل الاعباء التي توول اليه و تنفيذها تدفتر الشروط هذه الحقوق المرتبطة باستعمال المحطة التي منح بشأنها الامتياز و هذا باية خدمة اخرى مقدمة في اطار نشاطه .

### المادة 30:

يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق اسعار الدخول الى المحطة المحددة كما ينسى :

الرقم	التعيين	السعر
01	حافلات النقل البري للأشخاص للخطوط الطويلة (أكثر من 400 كلم)	350.00 دج
02	حافلات النقل البري للأشخاص للخطوط المتوسطة والقصيرة (أقل من 400 كلم)	250.00 دج
03	حافلات النقل البري للأشخاص للخطوط القصيرة (أما بين البلديات)	100.00 دج
04	سيارات الاجرة ما بين الولايات	30.00 دج
05	سيارات النقل الحضري	20.00 دج
06	الرسم على نقل الأشخاص (الخطوط الطويلة أكثر من 400 كلم )	40.00 دج
07	الرسم على نقل الأشخاص (الخطوط المتوسطة والقصيرة أقل من 400 كلم)	20.00 دج

### المادة 31:

يلتزم صاحب الامتياز باعلام الجمهور و الناقلين بالتسعيرات عن طريق الملصقات .

## الصيانة

### المادة 32:

يلتزم صاحب الامتياز بضمان التسيير الفعال للممتلكات التي منح بشأنها الامتياز و السير على المحافظة عليها و القيام او العمل على القيام على نفقته بصيانتها و تصليحها او استبدال العناصر المتلفة .

### المادة 33:

يجب ان يتخذ صاحب الامتياز التدابير الضرورية للحفاظ على نظافة المحطة التي منح بشأنها الامتياز .  
و بهذا التصدد يتعين عليه القيام بنزع النفايات و الاشياء المختلفة الأنواع التي تضر بالمظهر اللائق للمحطة او تسبب خطرا للمستهلكين .

## البيئة

### المادة 34:

يجب على صاحب الامتياز السهر على المحافظة على البيئة .

## امسن المستعملين

### المادة 35:

يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن الشرطة على مستوى المحطة البرية التي منح بشأنها الامتياز و ملحقاتها و مشارفها المباشرة .  
يجب أن يسهر على أن يحترم الجمهور و سائقو المركبات اشارات و توجيهيات الاعوان المتكئين بحركة المرور .

### المادة 36:

يتعين على صاحب الامتياز الحفاظ دوما على المحطة البرية التي منح بشأنها الامتياز و ملحقاتها بحالة جيدة من التشغيل كما يجب ان ترتب المحطة البرية بحيث تضمن أمن مرور المركبات و مناوراتها و كذلك امن المستعملين .

### المادة 37:

عندما يتضح ان الاجراءات التي يتخذها صاحب الامتياز لضمان حسن سير المعطية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات خطرة بالنسبة لحركة مرور المركبات و امن المستعملين تقوم السلطة المانحة للامتياز باعداد صاحب الامتياز لاصلاح الوضعية مع كل النتائج التي يمكن ان تنجم عن ذلك .

### المادة 38:

تقوم السلطة المانحة للامتياز بما ياتسى :  
- تقييم بوضوح لوحات اشارة تعرفا بالمحطة البرية .  
- توضع عند الضرورة مراكز انقاذ استعجالية تابعة للحمية المدنية تكون مزودة بوسائل كافية و صالحة للاستعمال .  
- توفير وسائل احتياطية لمعالجة الحرائق .

## المراقبة

### المادة 39:

يتعين على صاحب الإمتياز بموجب دفتر الشروط هذا ان يخضع لاشكال المراقبة و المعاينة و التفتيش التي يجريها فجأة أو يعلن عنها الاعوان التابعون للسلطة المانحة للإمتياز أو المتوكلون من طرف مدير النقل في الولاية ، وبهذا التصدد يتعين عليه تسهيل نفوتهم إلى المحطة التي منح بشأنها الإمتياز و إلى ملحقاتها و تزويدهم بكل الوثائق أو المعلومات التي يطلبونها اثناء القيام بمهامهم الخاصة بالمراقبة .

### المادة 40:

يتعين على صاحب الإمتياز تخصيص بعض المحلات التابعة للمحطة لاعوان مصالح الأمن و النقل عندما تتطلب الظروف ذلك .

### الضرائب و الرسوم و غيرها من الاعباء

### المادة 41:

يجب على صاحب الإمتياز ان يتحمل جميع الاعباء لا سيما الضرائب و الرسوم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

### المسؤولية و التأمين

### المادة 42:

يكون صاحب الإمتياز مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالغير بسبب الإمتياز و عليه في هذا الإطار العمل على اكتتاب كل عقود التأمين المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .

### حالات فسخ العقد

### المادة 43:

في حالة التخلي عن الإمتياز تقرر السلطة المانحة للإمتياز إلغاء الإمتياز ، كما يمكن ان تخفى في اي وقت الإمتياز موقفا إذا ما خالف صاحب الإمتياز التزاماته بشكل خطير او مكرر و ذلك بعد اذارين دون اي رد .

كما يمكن إلغاء الأسباب التالية :

- إذا لم تتوفر الشروط التي سمحت بالحصول عليه .
- إذا لم يمثل صاحب الإمتياز لاعدات السلطة المانحة للإمتياز .
- إذا كان صاحب الإمتياز في ظروف مختلفة عن تلك الواردة في اتفاقية الإمتياز .
- إذا خالف صاحب الإمتياز بشكل خطير احكام المرسوم التنفيذي رقم: 415-04 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2004 .
- في حالة إعادة التخصيص .
- لاعتبارات المنفعة العامة التي تستوجب وفق النشاط .

### المادة 44:

في حالة وفاة صاحب الإمتياز يمكن لذوي حقوقه ان يواصلوا استغلال الإمتياز حتى انقضاء الاجل شريطة ابلاغ السلطة المانحة للإمتياز و ذلك في اجل اقضاء شهران (02) و ان يمتثلوا لاحكام دفتر الشروط .

18

خبر مقتد

قراءة و صدق عليه

صاحب الإمتياز

اتفاقية نموذجية تتعلق بمنح امتياز  
تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال  
ومعاملة المسافرين عبر الطرقات  
( المحطة البرية لنقل المسافرين )

- الكائنة بالمنطقة العمرانية رقم 03 تيسة

Sw 10

Sw 10

ابرمت هذه الاتفاقية بين من من :

السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسة الذي يدعى  
السلطة المانحة للامتياز

من جهة

السيد :

الحائز على مزايدة منح امتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة  
المسافرين عبر الطرقات ( المحطة البرية لنقل المسافرين ) الكائنة  
بالمطقة العمرانية رقم 03 - تيسة -

من جهته اخرى

و تم الاتفاق على ما يلي :

بناء على دفتر الشروط الممنوع بمتيح امتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر  
الطرق المورخ في 16/03/2010 المصادق عليه من طرف الوصاية بموجب مداونة رقم 2010/006 .  
بناء على المحضر رقم : 2010/08 بتاريخ : 2010/04/04 المنتمض من اجراء الترخيص  
الخاصة بمتيح امتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرق  
يخول رئيس المجلس البلدي لبلدية تبسة تبسة للميد شعبان على بتسيير المحطة البرية  
لنقل المسافرين عبر الطرق الاتية :

\* النوع : محطة

\* الصنف : 03

\* مكان الإقامة : المنطقة العمرانية رقم 03

\* المحتوى : الإدارة + البهو + موقف السيارات

المادة 02 :

يجب ان يتم تسيير المحطة البرية لنقل المسافرين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما  
و تعليمات دفتر الشروط ( المرفق ) .

المادة 03 :

يتعين على صاحب الامتياز تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر  
الطرق في اجل 15 يوما ابتداء من : 2010/04/15 .  
اذا لم يباشر صاحب الامتياز تسييرها بعد انقضاء هذا الاجل يحق للسلطة المانحة للامتياز  
اعذاره في البدء في تسيير المنشأة القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرق في  
اجل اقصاه 15 يوما و اذا لم يمثل لأوامر السلطة المانحة بعد انقضاء هذا الاجل يتم إلغاء الامتياز

المادة 04 :

\* يمنح امتياز التسيير لمدة اقصاه عشر (10) سنوات ابتداء من 15 افريل 2010 .  
على ان يلتزم صاحب الامتياز باحترام كافة احكام دفتر الشروط .

المادة 05 :

تقع على صاحب الامتياز مسؤولية تسيير الامتياز .

المادة 06 :

يلزم صاحب الامتياز بالاحتفاظ بالطابع الرئيسي للمساكن المخصصة لتسيير نشاط نقل  
المسافرين عبر الطرق و الامتثال الصارم للمخططات الجان المحطة البرية لنقل المسافرين  
بمضج اجراءات اية نشاطات اخرى من شأنها ان تعيق نشاط المحطة البرية لنقل المسافرين  
سريسي كما يلزم بضممان التسيير الفعال للممتلكات التي منح بياتها الامتياز و السهر على المحافظة  
عليها و صيانتها و تصليحها و استبدال العناصر المتلفه على نفقه اصحابها .

المادة 07 :

يزد صاحب الامار دفع مبلغ مالي يعدر به 4.000.000,00 دج سنويا بدفع بالتقسيط السنوي  
دفع 1/4 من المبلغ السنوي بداية كل ثلاثي من السنة المالية . وفي حالة الساجر في  
الدفع الاخر من 15 يوما معرض الى عقوبة التأخر كما يحق لمصالح البلدية فتح عطف الامار  
في حالة اذا لم تدفع صاحب الامتياز بدفع المستحقات المتأخرة خلال 30 يوما الموالية لامضاء العقد  
مع سكونه مسجل حثيق صاحب الامتياز و لا سيما مبلغ الضمان الذي يعود في هذه الحالة لصالح بلدية  
ملاحظة : ان مبلغ الاجار تسفوي قابل لتسارجعة كل سنة كلما دعت الضرورة لذلك .

المادة 08 :

يتعين على صاحب الامتياز اكتوبر جميع التامينات التي تغطي الاخطار الناجمة عن  
تسيير الامتياز و تلك المتعلقة بالتزاماته و مسؤولياته كما يتحمل جميع الاعباء لاسيما  
الضرائب و الرسوم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .  
يجب ان توضع عقود التامين التي تغطي اخطاره و التزاماته و مسؤولياته شهرا قبل بداية  
تسيير المحطة البرية لنقل المسافرين لدى السلطة المانحة للامتياز .  
تكون مصاريف الاشهار و التسجيل على عاتق صاحب الامتياز

المادة 09 :

يتعين على صاحب الامتياز ان يضع حيز التنفيذ التسعيرات المطبقة على التامينين  
و المستعملين المنشأة القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرق المبيته في  
المادة 30 من دفتر الشروط و التي تندرج من اجتها و المصادق عليها سنويا السلطة المانحة للامتياز  
بعد اجراء المصالح المحلية المختصة في السفر و السيارات .

المادة 10 :

يجب ان يدراج كل تعديل او اضافة بطران على هذا الامتياز بمتيح المصادق عليه بانفس  
الاشكال التي سمحت بالحصول على الامتياز .

المادة 11 :

تشكل هذه الاتفاقية و دفتر شروطها كيانا واحدا  
كلما يتكلم صاحب الامتياز بتطبيق كل ما جاء في ضوء دفتر الشروط  
لاسيما المواد 20,21,22,23,24,25,26,27,28,29,30,31,32,33,34,35,36,37,38,39 منه .

المادة 12 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها

المادة 13 :

يتم فتح عقد الامتياز هذا اذا صادف حالة من حالات الفسخ المذكورة في المادة 43 من دفتر الشروط

المادة 14 :

يتم تسوية النزاعات ودا و اذا تعرض ذلك تعرض القضية أمام الجهات القضائية على مستوى  
دايرة الاختصاص .

15 ابريل 2010

صاحب الامتياز  مدير النقل البري

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مستخرج من سجل مداوات  
المجلس الشعبي البلدي

جلسة 16 مارس 2010

ولاية تيمسة  
دائرة تيمسة  
بلدية تيمسة  
الأمانة العامة  
رقم: 2010/006

الموضوع: المصادقة على دفتر الشروط الخاص بمحطة نقل المسافرين .

في السادس عشر مارس عام ألفين وعشرة وعلى التاسعة صباحا انعقد اجتماع المجلس الشعبي البلدي في دورته الربعية تحت رئاسة السيد: بلقاسم عبد الناصر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدف دراسة القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال .  
الحاضرون: سراج مختار ، دغيج علي ، سماتي مراد ، مناعي ابراهيم زارعي الطاهر ، بوعلاق عبد الرحمان ، ميزاب فوزي ، نصير علي ، بن ذيب صالح رزق الله محمد الطاهر ، حمدي محمد لزهرة ، عبيد رشيد ، غليات موسى حسان كمال ، عثمانية بوقصبة ، كزيئر سامي ، زروق صابر ، بوحبيب صارة .

الغائبون يعذر: بخوش أحمد ، معلم العربي .  
الغائبون دون عذر: العمراني فوزي ، همام ابراهيم .

يفتح الرئيس الجلسة ويعين السيد: حمدوي جمعي كقائم للجلسة طبقا للمادة 20 من قانون البلدية.

.../...

يُعلم الرئيس الحاضرين بأنه في إطار كراء حقوق البلدية لسنة 2010 عن طريق المزارع العنق بالنصرص القانونية والتنظيمية فإنه يستوجب المصادقة على دفتر الشروط الخاص بمحطة نقل المسافرين التي كانت من طرف مؤسسة النقل الحضري لبلدية تيمسة لسنة 2009 إلا أنه وبعد أن تأكدنا من أن هذه المؤسسة ليس لها المد تسير المحطة بصفتها ناكل وهذا امتنادا إلى المادة 06 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 04/17/04 المؤرخ 2004/12/20 المحدد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاحية لإستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات كسبورها ، وكذا مراسلة مديرية النقل رقم : 2010/ 1720 المؤرخة في 2010/02/21 المسندة إلى ارسالية وزا رقم : 269 المؤرخة في : 2010/02/17 وهذا ردا على مراسلة بلدية تيمسة رقم : 2010/52 المؤرخة في 17 ، 2010 .

وبعد فسخ العقد الذي يربطنا مع مؤسسة النقل الحضري يستوجب علينا إعادة منح الامتياز عن طريق المزارع العنق إلى دفتر الشروط الذي يجب المصادقة عليه .

يطلب الرئيس من الحاضرين ابداء الرأي حول الموضوع وبعد المناقشة المستفيضة منرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي قرر الحضور بالأغلبية المصادقة على دفتر الشروط الخاص بكراء محطة المسافرين .

يرجى من السلطة الوصية المصادقة على هذه المتابعة .

تيمسة في 16 مارس 2010  
رئيس المجلس الشعبي

عبد الرحمن بوعلاق  
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد الرحمن بوعلاق  
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 23  
عدد الأعضاء الحاضرين 19  
عدد الأعضاء الغائبون 04

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر.

### 1- المصادر الرسمية.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

### 2- الأوامر والقوانين.

(1)- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 أبريل 1990. (ملغى )

(2)- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

(3)- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

(4)- القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

(5)- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، العدد 46 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2010.

(6)- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل 22 يوليو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 37.

(7)- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر، العدد 40.

(8)- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق ل 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية.

(9)- القانون رقم 13-01 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434، الموافق ل 20 فبراير 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 24 فبراير 2013.

(10)- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

(11)- الأمر 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996، المتضمن قانون المياه ج ر، العدد 37، الصادر في 15 جوان 1996.

(12)- الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المحدد للشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر، العدد 49.

### 3- النصوص التنظيمية.

(1)- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50.

(2)- المرسوم التنفيذي 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في اطار ترقية الإستثمار، ج ر، العدد 67.

(3)- المرسوم التنفيذي 96-308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، ج ر، عدد 55، الصادرة في 25 سبتمبر 1996.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكله، ج ر، العدد 48، الصادرة في جويلية 1994.

(5)- المرسوم التنفيذي 04-417 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، يحدد الشروط المتعلقة بإنجاز المنشآت القاعدية لإستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق أو تسييرها، ج ر، العدد 82، الصادرة في 22 ديسمبر 2004.

(6)- المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 23 أبريل 2007، الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح حق الإمتياز بالتراضي للأصول العقارية المتبقية غير المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلية والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 25 أبريل 2007.

(7)- المرسوم التنفيذي 08-54 المؤرخ في 09 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر، العدد 08، الصادر في 13 فيفري 2008.

(8)- المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر، العدد 27.

#### 4- التدابير الإدارية.

- التعليم الوزاري 842/3.94، المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية تأجيرها، المؤرخة في 07 سبتمبر 1994. ( غير منشورة )

### ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية.

#### أ- الكتب.

(1)- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1979.

(2)- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2002.

(3)- أنس جعفر قاسم، العقود الإدارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002.

(4)- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، د ط، الدار الجامعية، د ب ن 1994.

(5)- إياس ناصيف، عقد ال BOT، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006.

(6)- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري ( التنظيم الإداري، النشاط الإداري ( د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

(7)- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسات تشريعية فقهية وقضائية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

(8)- ثورت بدوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، د ط، د ب ن، 1986.

(9)- جورج قوديلو بيار دلقوليقة، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي الجزء الثاني، د ط، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2001.

(10)- حمدي القبيلات، القانون الإداري ( ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري )، الجزء الأول، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، د ب ن 2008.

(11)- حمد محمد حمد الشلماني، إمتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

(12)- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت ن. رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية د ب ن، د ت ن.

(13)- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ( تنظيم وإختصاص القضاء الإداري )، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

(14)- رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، د ت ن. سليمان الطماوي، الأسس

العامة للعقود الإدارية، د ط، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر  
2005.

(15)- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، د ط، دار الفكر  
العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

(16)- علي خاطر الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، د ط، دار وائل  
للنشر عمان، الأردن، 2003.

(17)- عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، د ط، د د ن  
مصر، 2002.

(18)- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1، دار جسور للنشر والتوزيع  
الجزائر، 2012.

(19)- عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري (القرارات الإدارية، الضبط  
الإداري، العقود الإدارية)، د ط، د د ن، القاهرة، 2008.

(20)- عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ط 4  
ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

(21)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع  
المجلد الأول، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

(22)- عصام علي الدبس، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون  
الإداري، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2014.

(23)- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للقانون الإداري، دراسة  
مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري، د ط، مصر، 2003.

(24)- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط  
الإداري د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، مليلة، الجزائر، 2010.

25- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، طبعة معدلة، دار  
جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

26- علي الدين زيدان، محمد السيد، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء  
الإداري، الجزء الرابع ( نظرية العقود الإدارية، صيغ الدعاوى الإدارية )، د ط  
دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ت ن.

27- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، د ط، دار  
الكتب القانونية، مصر، 2005.

28- محمد بن سعيد بن حمد المعمري، الرقابة القضائية على العقود الإدارية  
في مرحلتي الإنعقاد والتنفيذ ( دراسة مقارنة )، د ط، دار الجامعة الجديدة  
الإسكندرية، مصر، 2011.

29- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ط 5، دار  
الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ت ن.

30- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية  
الإختصاص الجزء الثالث، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت  
ن.

31- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر  
والتوزيع، د ب ن، 2008.

32- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة  
الإسكندرية، مصر، 2013.

33- مورييس نخلة، العقود الإدارية، د ط، دار المنشورات الحقوقية للنشر  
والتوزيع، د ب ن، 1986.

(34)- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري ( التنظيم الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة )، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2000.

(35)- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2007.

(36)- مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

(37)- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

(38)- محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

(39)- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010.

(40)- محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.

(41)- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، د ط منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

(42)- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

(43)- نصر الدين بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام ( دراسة مقارنة )، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.

44- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د ط، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

45- وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

46- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ب ن.

## ب - الأطروحات والمذكرات.

### ب1- أطروحات الدكتوراه.

- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.

### ب2- مذكرات الماجستير.

1- آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز في الجزائر (مذكرة ماجستير) فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012.

2- بن مبارك راضية، التعليق على التعليمات الوزارية 842/3.94، المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية وتأجيرها ( مذكرة ماجستير )، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3- حوادي عصام، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري والمؤسسات الدستورية، جامعة عنابة، 2005/2004.

4- ذيب أمينة، النظام القانوني لعقد الإمتياز (التزام المرافق العامة)، ( مذكرة ماجستير )، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011/2012.

### ج- المجالات.

1- عمار بوضياف، ( دور عقد الإمتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص )، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، منشورات مجلس الأمة، أبريل 2010، ص 182.

2- فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 06.

3- حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس.

### ثالثا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية.

- André de l'aubadere Frank Modeme- Pierre Delrolvé ;  
Traité. des contrats. Administratives. Tome 1- L .G . D.  
J . 1983 .

### رابعا : المواقع الإلكترونية.

- جريدة الخبر عن الموقع : [W .W.W. El Khabar . com / press/ article/ 98466/ Sthash Ihebcm R W . dpbs .](http://W.W.W.ElKhabar.com/press/article/98466/SthashIhebcmRW.dpbs)

تم الدخول بتاريخ 2017/04/06، على الساعة 15:56.

# خلاصة الموضوع

## ملخص

يعتبر عقد الامتياز من أبرز العقود الإدارية التي يتولى الأشخاص العامة إبرامها بالرغم من كونه عقد غير مسمى وغير منظم بنص قانوني خاص إلا أنه يلعب دورا فعالا من خلال تخفيف عبئ التسيير، وتلبية الحاجات العامة للجمهور.

ظهر كوسيلة ليبرالية بعد النهج الجديد الذي سارت عليه الدولة الجزائرية خلال مرحلة 1989، عقد الامتياز هو نتيجة لتطور المرافق العامة، وزيادة حاجات الجمهور هذا ما دفع بالدولة وخاصة البلدية إلى إشراك القطاع الخاص في تسيير مرفق عام تابع لها دون أن تتنازل عن ملكيتها.

وفي ظل المعطيات الحالية المتمثلة في البحث عن السبل البديلة للتسيير، يمكن أن تشكل عقود الامتياز إحدى الوسائل للخصخصة وسبيل للانتقال من مرحلة سيادة القطاع العام إلى مرحلة إشراك القطاع الخاص في تحقيق النمو.

# الفهرس

الصفحة	الموضوع	الفهرس
4-1		مقدمة
6	النظام القانوني لعقد الامتياز	الفصل الأول
7	مفهوم عقد الامتياز	المبحث الأول
7	تعريف عقد الامتياز وخصائصه	المطلب الأول
14-7	تعريف عقد الامتياز	الفرع الأول
15-14	خصائص عقد الامتياز	الفرع الثاني
16	أطراف وأركان عقد الامتياز	المطلب الثاني
16	أطراف عقد الامتياز	الفرع الأول
19-17	أركان عقد الامتياز	الفرع الثاني
20	آليات تكوين عقد الامتياز وتمييزه عن العقود المشابهة له	المبحث الثاني
20	آليات تكوين عقد الامتياز	المطلب الأول
21-20	اختيار صاحب الامتياز	الفرع الأول
24-21	إبرام عقد الامتياز	الفرع الثاني
24	تمييز عقد الامتياز الاداري عن العقود المشابهة له	المطلب الثاني
25-24	تمييز عقد الامتياز عن عقد التسيير	الفرع الأول
26	تمييز عقد الامتياز عن عقد الأشغال العامة	الفرع الثاني
28-27	تمييز عقد الامتياز عن عقد البوت BOT	الفرع الثالث
30-28	تمييز عقد الامتياز عن عقد التأجير	الفرع الرابع
31	آثار عقد الامتياز ونهايته	المبحث الثالث
31	آثار عقد الامتياز	المطلب الأول

37-31	الحقوق الناجمة عن عقد الامتياز	الفرع الأول
38-37	الالتزامات الناشئة عن عقد الامتياز	الفرع الثاني
39	نهاية عقد الامتياز وتسوية منازعاته	المطلب الثاني
42-39	نهاية عقد الامتياز	الفرع الأول
44-42	تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الامتياز	الفرع الثاني
47	الإطار التطبيقي لعقد الامتياز	الفصل الثاني
48	مفهوم المحطة البرية لنقل المسافرين	المبحث الأول
49-48	تعريف المنشأة القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات	المطلب الأول
50-49	مراحل تسيير المنشأة القاعدية	المطلب الثاني
51-50	مرحلة الاستغلال المباشر	الفرع الأول
52-51	مرحلة تسيير المنشأة القاعدية عن طريق الامتياز	الفرع الثاني
53	إجراءات إبرام عقد الامتياز	المبحث الثاني
53	المصادقة على دفتر الشروط	المطلب الأول
55-53	الشروط التنظيمية	الفرع الأول
56-55	الشروط التعاقدية	الفرع الثاني
57-56	مراحل اختيار الملتزم	المطلب الثاني
58	الشفافية	الفرع الأول
59	المنافسة	الفرع الثاني
61-59	المصادقة على اتفاقية منح الامتياز	المطلب الثالث
62	الرقابة على عقد الامتياز وطريقة انتهائه	المبحث الثالث
63-62	الرقابة على عقد الامتياز	المطلب الأول
63	الرقابة على أسلوب الاختيار	الفرع الأول

64	الرقابة على مداولة المجلس الشعبي	الفرع الثاني
66-65	الرقابة على المداولة المتضمنة دفتر الشروط	الفرع الثالث
67	الرقابة على اتفاقية الامتياز	الفرع الرابع
68	انتهاء عقد الامتياز	المطلب الثاني
69-68	الغلق	الفرع الأول
69	الفسخ	الفرع الثاني
74-72		الخاتمة
		الملاحق
		قائمة المراجع
		الفهرس